جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبين: بريطل محمد صلاح الدين

بحاكم عبد السميع

بعنوان :

مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ :...../...../2020

أمام اللجنة المكونة من الأساتذة

الأستاذ / قريشي محمد	(أستاذ محاضر– جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيسا
الأستاذ/ د/ بامون لقمان	(أستاذ محاضر– جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مشرفا
الأستاذ / طيبي الطيب	(أستاذ محاضر– جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر

في ميدان الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبين: بريطل محمد صلاح الدين

بحاكم عبد السميع

بعنوان :

مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ :...../...../2020

أمام اللجنة المكونة من الأساتذة

الأستاذ / قريشي محمد	(أستاذ محاضر– جامعة قاصدي مرباح ورقلة) رئيسا
الأستاذ/ د/ بامون لقمان	(أستاذ محاضر– جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مشرفا
الأستاذ / طيبي الطيب	(أستاذ محاضر– جامعة قاصدي مرباح ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

الإهداء

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات و الذي وفقني لنيل

ما يحبه ومن بفضله على حامده حمدا ما بعده رجاء –

اهدي ثمرة جهدي إلى:

والدي الكريمين ،وإلى كل الإخوة والأخوات

وإلى كل الأقارب ،والأحباب.

وكذا من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

شكر

نشكر الله عز وجل الذي أنار عقولنا بالعلم والمعرفة وأنار دربنا وأعاننا على ما فيه الخير والصلاح وأن يسر لنا السبل ووفقنا لإتمام هذا العمل، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد واله وصحبه أجمعين.

وقوفا عند قوله صلى الله عليه وسلم: " من لم يشكر الناس لا يشكر الله " رواه الترميذي.

وقوله تعالى: "لئن شكرتم لأزيدنكم" سورة إبراهيم.

نتقدم في البداية بعظيم الشكر إلى الأستاذ المشرف: الدكتور بامون لقمان، والذي أجاد الإشراف بنصائحه الهادفة لنا، وسعة صدره ومتابعته المستمرة طوال الفترة الدراسية ولم يبخل علينا بالمعلومات القيمة والنيرة، فأسأل الله تعالى أن يسدد خطاه إلى الجنة وأن يحرسه بعينه التي لا تنام.

كما نتقدم أيضا بجزيل الشكر إلى كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية

ولأن الشكر هو أقل ما يمكن أن يقدم عرفانا بالجميل لا يسعنا إلا أن نشكر كل من ساهم وقدم لنا يد العون والتوجيه والنصح والدعاء من قريب أو بعيد.

الملخص

بذل المجتمع الدولي جهود مضنية لإقرار نظام الدولي جنائي يلقى القبول لدى أعضاء الجماعة الدولية يستهدف ملاحقة و معاقبة المتهمين باتكاب جرائم دولية وهو ما تحقق باعتماد نظام الأساسي للمحكمة الجنايات الدولية و دخوله حيز النفاذ على الرغم مما أثار من إشكالات خاصة متعلقة بتهديد سيادة الدول و تنازع الاختصاص إلا أنه تم التوصل إلى أن اختصاص المحكمة يقوم على مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الوطني و المحكمة الجنايات الدولية، و اعتباره حجر الأساس في نظام المحكمة و على أساسه تعطى أولوية الاختصاص من القضاء الوطني ، ذلك ان الهدف يبقى في الأساس تكريس الأحكام و الضوابط التي من شأنها الحيلولة دون إفلات المتهمين بارتكاب جرائم الدولية فذهب هذا النظام على أهمية التكامل بين القضاء الوطني و القضاء الدولي ، إذا بهذا التكامل يتحقق عدم الإفلات من المساءلة الجنائية و ينهي الجدل حول الإشكالات الخاصة بمسائل السيادة الوطنية ، و إشكالية تنازع الاختصاص بين القضاء الوطني و الدولي و ذلك بحل إشكالية تنازع الاختصاص و توضيح طبيعة العلاقة بين المحاكم الوطنية و المحكمة الجنايات الدولية لهذا تأتي هذه الدراسة بإظهار أهمية مبدأ التكامل الذي يرسم الحدود الفاصلة بين إختصاص القضاء الجنائي الوطني و إختصاص المحكمة الجنايات الدولية وفعاليته في تفعيل المسائلة الجنائية وردع مرتكبي الجرائم الدولية .

الكلمات المفتاحية :

مبدأ التكامل ، إختصاص ، المحكمة الجنايات الدولية،النظام الأساسي المحكمة الجنايات الدولية،القضاء الوطني ،القضاء الدولي ، الجرائم الدولية.

Sommaire

La communauté internationale a déployé des efforts acharnés pour approuver un système pénal international acceptable pour les membres de la communauté internationale visant à poursuivre et à punir les personnes accusées d'avoir commis des crimes internationaux, ce qui a été réalisé grâce à l'adoption du statut de la Cour pénale internationale et à son entrée en vigueur malgré ce qui soulève des problèmes particuliers liés à la menace à la souveraineté des États et au conflit de juridiction Cependant, il a été conclu que la compétence de la cour est fondée sur le principe de la complémentarité entre la justice pénale nationale et la Cour pénale internationale, et qu'elle est considérée comme la pierre angulaire du système judiciaire et sur la base de laquelle la priorité de compétence est donnée par la justice nationale, de sorte que l'objectif principal reste de consacrer les dispositions et les contrôles qui découlent de Il s'agit d'empêcher que les personnes accusées d'avoir commis des crimes internationaux ne s'échappent.

Ce système a donc souligné l'importance de l'intégration entre le pouvoir judiciaire national et le pouvoir judiciaire international, de sorte qu'avec cette intégration, il n'y a pas d'échappatoire à la responsabilité pénale et met fin au débat sur les problèmes liés aux questions de souveraineté nationale, et le problème du conflit de compétence entre le pouvoir judiciaire national et international et Il s'agit de résoudre le problème du conflit de compétence et de clarifier la nature de la relation entre les tribunaux nationaux et la Cour pénale internationale. Cette étude vient montrer l'importance du principe de L'intégration, qui trace les frontières entre la compétence de la justice pénale nationale et la compétence de la Cour pénale internationale et son efficacité à activer la responsabilité pénale et à dissuader les auteurs de crimes internationaux.

les mots clés:

Le principe de complémentarité, la compétence, la Cour pénale internationale, le statut de la Cour pénale internationale, la justice nationale, la justice internationale, les crimes internationaux.

Summary

The international community exerted strenuous efforts to approve an international criminal system that is acceptable to the members of the international community aiming to prosecute and punish those accused of committing international crimes, which was achieved through the adoption of the statute of the International Criminal Court and its entry into force despite what raised special problems related to the threat to state sovereignty and conflict of jurisdiction However, it was concluded that the jurisdiction of the court is based on the principle of complementarity between the national criminal judiciary and the International Criminal Court, and that it is considered the cornerstone of the court system and on the basis of which the priority of jurisdiction is given by the national judiciary, so that the main goal remains to establish the provisions and controls This is to prevent the escaping of those accused of committing international crimes, so this system has emphasized the importance of integration between the national judiciary and the international judiciary, so with this integration there is no escape from criminal accountability and ends the debate over problems related to issues of national sovereignty, and the problem of conflict of jurisdiction between the national and international judiciary and This is to solve the problem of conflict of jurisdiction and clarify the nature of the relationship between national courts and the International Criminal Court. This study comes to show the importance of the principle of Integration which delineates the boundaries between the jurisdiction of the national criminal judiciary and the jurisdiction of the International Criminal Court and its effectiveness in activating criminal accountability and deterring perpetrators of international crimes.

key words:

The principle of complementarity, jurisdiction, the International Criminal Court, the statute of the International Criminal Court, the national judiciary, the international judiciary, international crimes.

مقدمة

مقدمة

لقد شهد العالم العديد من المحاولات لإقامة آلية فضائية دولية تتولى النظر في الجرائم التي تمثل خطورة على المجتمع الدولي، وتشكل انتهاكات جسيمة ضد حقوق الإنسان، وترجع تلك المحاولات إلى أعقاب الحرب العالمية الأولى، حينما أراد الحلفاء محاكمة الإمبراطور الألماني (غليوم) وأعوانه عما ارتكبوه من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب.

وتوالت تلك المحاولات مع تعاظم الشعور بالحاجة إلى نظام قضائي دولي يحاكم مرتكبي الجرائم الدولية. ونتيجة لعدم وجود جهاز قضائي دولي يحاكم هؤلاء الجناة، فقد أنشئت دول العالم محاكم مؤقتة لمحاكمة الجناة في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، فأنشئت محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو عام 1945م. في أعقاب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة مجرمي الحرب، وأنشئت محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993م من قبل مجلس الأمن. وكذلك محكمة رواندا عام 1994م، لتتولى هذه المحاكم النظر في الجرائم البشعة التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا.

وبقيت الجهود الساعية إلى إيجاد نظام قضائي دولي يعمل في سبيل تحقيق هذا الهدف. إلى أن قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995م، إنشاء لجنة تحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وفي السابع عشر من يونيو عام 1998م. أثمرت جهود العالم ومحاولاته، حيث تبنى مؤتمر وقد جاءت هذه المحكمة نتيجة جهود مضنية وطويلة. ومحاولات عديدة الأمم المتحدة المنعقد في روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي دخل حيز النفاذ في الأول من يوليو عام 2002م.

وقد جاءت هذه المحكمة نتيجة جهود مضنية وطويلة . ومحاولات عديدة لإنشاء جهاز قضائي دولي، يختص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم التي تمس ضمير العالم، وتهدد سلامته، ويحظى بقبول أعضاء المجتمع الدولي.

ولم تكن مهمة أنشاء المحكمة الجنائية الدولية سهلة، بل كانت مهمة صعبة، وواجهتها الكثير من الصعوبات والعقبات، من أبرزها اختلاف النظم القانونية كما أثار موضوع الاختصاص على الجرائم الدولية وآلية إعماله جدلا كبيرا.

فقد كانت غاية الأساسية من إنشاء هذه المحكمة هو تجاوز تلك العقبات والصعوبات .

وبموجب التدرج القضائي المعمول به وبصفته هيئة قضائية جنائية دولية منشأ وبموجب معاهدة يضعها موضع الدرجة العليا علي مستوي الدولي يمنحها ذالك تأثير قوي يمس بالقانون الداخلي للدول وبأحدي اهم ضمانات السيادة لها باعتبارها أهم السلطات المطلقة داخل الحدود الاختصاص القضائي الجنائي للدول يعد من اهم مظاهر ممارسة السيادة الوطنية لكن وجود مثل هذا القضاء لا ينفي مسؤولية القضاء الوطني بل هو مبني علي مبدأ التعاون بينهما.

وقد يتبادر إلى الذهن أن ثمة تداخل في الاختصاص قد ينشأ الوطني والقضاء الجنائي الدولي، ألا أن هذا التصور سوف يختفي عند القراءة المتأنية لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة النص الخاص بمبدأ التكامل، وهذا لا ينفي وجود قدر من التلامس بين الاختصاصين، مع ما قد يعترض مبدأ التكامل من عقبات قد تحد من فاعليته. ومبدأ التكامل يشكل الركيزة المحورية التي بني عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكونه يحدد العلاقة بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني من خلال تحديد ما يدخل في اختصاص القضاء الوطني، وما يدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وتظهر أهمية مبدأ التكامل كذلك في حث الدول على ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع الدولي، وفي منع إفلات مرتكبي مثل هذه الجرائم الدولية من العقاب.

إن أهمية وضع وضع مبدأ التكامل موضع التطبيق قد يثير العديد من التساؤلات حول عدد من المسائل وهو ما دفعنا إلي دراسة هذا المبدأ ومحاولة الإحاطة به وبتواجده من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعرفة مختلف الإشكالية التي قد تطرحها دراسة هذا الموضوع التي كانت أبرزها هي إشكالية التي اخترتها لدراسة الموضوع وهي :

ماهو مفهوم التكامل؟ وفيما يتمثل نطاق اختصاص هذا المبدأ؟

وما هي أهم أثار والعقبات المترتبة عن صياغته ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية؟

وللإجابة علي هذه التساؤلات الفرعية التي يطرحها الموضوع سنقوم بذالك علي ضوء النظام الأساسي للمحكمة لجنائية الدولية وقد قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلي فصلين أساسين وقد جاء ففي الفصل الأول محاولة معرفة وتعريف لمبدأ التكامل والية انعقاد اختصاصه وفي الفصل الثاني المتمثل في آثار وعقبات التي تعترض هذا المبدأ.

وقد قسمنا المذكرة الى فصلين :

الفصل الأول : مبدأ التكامل وآلية انعقاد اختصاصه

المبحث الأول : مضمون مبدأ التكامل

المبحث الثاني : نطاق مبدأ التكامل

الفصل الثاني : الآثار الناتجة عن مبدأ التكامل

المبحث الأول : اهم تأثيرات مبدأ التكامل

المبحث الثاني : عوائق تطبيق العملي للمحكة الجنائية الدولية.

الفصل الأول:

مبدأ التكامل وآلية انعقاد اختصاصه

تمهيد:

يعتبر اعتماد النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية من طرف الدول حدثا تاريخيا حيث إن وجود جهاز قضائي دائم يتهم بالجرائم الدولية وكذا عدم الإفلات من العقاب مع ضمان احترام القانون الدولي الإنساني والجنائي فقانون حقوق الإنسان يقتضي بنا للتعرف على الأحكام التي تنظم اختصاصه وكذا سير أعماله وكذا النظر في هاته المحكمة التي تتصف بالدوام والقضايا المعروضة عليها وما الأهلية القانونية اللازمة للممارسة وظائفها .

المبحث الأول: مضمون مبدأ التكامل

يتطرق هذا المبحث إلى مضمون مبدأ التكامل، حيث بموجبه يفعل اختصاص المحكمة، وكذا الشروط المتعلقة بانعقاده، ثم كيف يكرس هذا الاختصاص، ووصول القضايا إلى هذه المحكمة و الجهات المخول لها تحريك هذه الدعاوى.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ التكامل

ركز واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدولة فيما يقع على إقليمها من أفعال تمثل أشد الجرائم خطورة و منه تمت صياغة مبدأ التكامل في نظام روما الأساسي قصد التوفيق بين سيادة الدول و عدم إفلات الجناة من العقاب.

الفرع الأول: تعريفه

لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تعريف محدد لمبدأ التكامل ، و إنما تم التطرق إليه من خلال النصوص المختلفة، و يعد مبدأ التكامل المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، كما يعد من الركائز الأساسية التي ينعقد بها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1]، وقد أشارت إليه ديباجة نظام روما الأساسي بنصها على أن المحكمة الجنائية الدولية بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية، كما أكدته كذلك المادة الأولى:"...وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية...

يتوجب المبادرة بالتحقيق وفقا لما سبق في أي وقائع تشكل جرائم وفقا لنصوص الاتفاقية بمعرفة سلطاتهم الوطنية، و طيقا لتشريعاتهم الداخلية باعتبار أن ذلك سوف يشكل دائما خط الدفاع الأول لمواجهة تلك الجرائم ، أما في حال عجز السلطات الوطنية عن الاضطلاع بتلك المهمة لأي سبب ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للقواعد والشروط التي حددها النظام الأساسي، لذلك فإن دورها نستطيع اصطلاح تسميته "الدور الاحتياطي للمحكمة "بمعنى أنه سيكون تكميليا لدور القضاء الوطني ، و هو ما يناط إليه اسم مبدأ الاختصاص التكميلي.[2]

كرست هذا الأمر المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و التي نصت بأنه: "...تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

---

[1] خالد بوعلام حسائى مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات العدد السادس و الثلاثون حزيران 2015 ص 320

– النظر الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[2] خالد بن بوعلام حساني نفس المرجع ص 320 و 321.

أ. إذا كانت تجرى التحقيق و المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب. إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها و قررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة

ج. إذا كان الشخص المعني فقد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 20..."[1]

تصل إلى أن الأصل في الاختصاص هو اختصاص وطني، و لايتدخل القضاء الدولي إلا في حالات معينة حسب الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي و هي جرائم الإبادة الجماعية ، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان . فنظام روما يستوجب على الدول اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة و المناسبة على الصعيد الداخلي لوضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب ويذكر بالدور الأساسي الذي يقع عليها ،و التشديد على مسؤوليتها في ذلك كما يشجعها على ممارسة اختصاصها ووضع الضوابط اللازمة لانتقال الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية.[2]

بناءا على ما سبق ذكره يمكن تعريف مبدأ التكامل بأنه صياغة توفيقية تبناها المجتمع الدولي لتكون أساسا يرتكز عليه لقبول الدول وإقدامها على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة، و في حال عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحكمة ينعقد الاختصاص إلى المحكمة الجنائية الدولية[3]. هو ذلك المبدأ المانح الأولوية للقضاء الوطني في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 [4]من نظام روما و معاقبتهم حيث ينعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حال فشل أو انهيار النظام القضائي الوطني أو عدم رغبة الدولة معاقبة مرتكبي هذه الجرائم وهذا التكامل أخذ عدة صور سنتطرق إليها كالآتي :

---

[1] اسالم الأوجلي العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية مناظة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية الطموح الواقع وأفاق المستقبل الأكاديمية الدراسات العليا طرابلس ليبيا10-1 اينار 2007 ص 2011.

2 عبد الفتاح محمد سراج مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دار النهضة العربية الطبعة الأولى القاهرة مصر-2001- ص ص 6،7.

[3] انظر القرار هام من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في 17 جويلية 1998.* A CONF . 10 / 183

[4] - انظر المادة الخامسة من النظام الأساسي لروما

الفرع الثاني: صور مبدأ التكامل

يتم تقسيم مبدأ التكامل إلى صور حسب الطرح المقدم للفكرة[1]، حيث لخصناها في ثلاث صور و هي التكامل الموضوعي و الاجرائي والتنفيذي.

أ- التكامل الموضوعي:

يقصد بالتكامل الموضوعي أنواع الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث حددت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها على سبيل الحصر، أي أن الاختصاص محدود بالجرائم المذكورة في هذه المادة وما يليها (6، 7 ، 8) مع شرط قبول الدول الأطراف اختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من النظام الأساسي في الفقرة الأولى.

بناءا على ذلك فإن الدولة التي تشرع نصوصا قانونية تجرم الأفعال التي تعد جرائم وفقا للنظام الأساسي وكانت مصادقة على الاتفاقيات الدولية المجرمة لهذه الأفعال حيث نظامها القانوني يمنح هذه الاتفاقيات القيمة القانونية للتشريع بانعقاد الاختصاص القضائي الجنائي الوطني لم يعد للمحكمة الجنائية الدولية أي دور طالما المحاكم الوطنية باشرت اختصاصها وفقا للقواعد المتعارف عليها دوليا.

ب - التكامل الإجرائي:

يتمثل التكامل الإجرائي في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعوى المعروضة عليها، لكن من المسلم أن تطبيق مبدأ التكامل يعطي للقضاء الوطني الاختصاص الأصيل و الأولي باعتباره صاحب الأولوية على الأشخاص المقيمين على إقليم الدولة ، و كاستثناء ينعقد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي في حالات محددة.

تأسيسا لهذا فإنه إذا باشر القضاء الوطني أو الدولي اختصاصه بموجب القرارات المتعلقة بقبول الدعوى طبقا للمادة 18 من النظام الأساسي المانع لإعادة محاكمة نفس الشخص على نفس الجريمة أمام أي جهة قضائية أخرى[2] ، و ذلك تطبيقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين حسب المادة

---

[1] استختلف صور مبدأ التكامل فقها بحسب المعيار المعت فهناك من يصنفه إلى تكامل كلي وهو الذي يجعل الاختصاص فيه للقضاء الدولي الجنائي باكمله وتكامل جزئي وهو الذي تتعاون فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الدولي الجنائي او العكس ومن جانب آخر يمكن تصنيفه على أساس ثلاث معايير وهي المعيار القانوني و المعيار القضائي و المعيار التنفيذي ولكن اخترنا تصنيفه على أساس موضوعي، إجرائي، تنفيذي

[2] أشارت الأعمال التحضيرية لمؤتمر روما كما جاء في البيان الصحفي الصادر عن الأمم المتحدة ROM / L /22 إلى أن أعمال مبدأ التكامل يقتضي التزام المحكمة الجنائية الدولية بتطبيق عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين ، وذلك سواء كان الحكم الصادر بالإدانة أو البراءة غير أنه يمكن إهدار هذا المبدأ اذا ثبت للمحكمة الجنائية الدولية أن إجراءات المحاكمة الوطنية قد اتخذت الحماية الشخص المعني من المسؤولية ،أي أن المحاكمة كانت صورية و لم يتخذ بشانها القواعد والإجراءات القانونية المتعارف عليها و التي يلزم أن تتسم بالموضوعية و العدالة.

17/1-ج و المادة 20، هذا المبدأ يعبر عن التكامل الإجرائي و عدم الازدواجية في الإجراءات بما يؤدي إلى عدم إهدار حرية الأفراد .

ج- التكامل التنفيذي :

يتمثل التكامل التنفيذي في الحالات التي يكون فيها تنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية مرهون بتنفيذها من طرف الدول وهذا لأن المحكمة الجنائية الدولية تفتقر إلى وسائل مباشرة لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنها ،و كوسيلة لسد الفراغ و النقص فهي تتخذ من النظم القانونية التي تنص عليها الدول الأطراف المعنية وسائل تنفيذية للأحكام الصادرة سواء كانت سالبة للحرية أو مالية كالغرامة و المصادرة أو جبر أضرار المجني عليها[1]

الفرع الثالث: شروط مبدأ التكامل

بعد التطرق لماهية مبدأ التكامل وتطوره و الصور التي ظهر فيها في إطار نظام المحكمة الجنائية الدولية، يتوجب معرفة شروط التطرق إليه، أي الشروط الواجب توفرها حتى ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص، فما هي الشروط و المسائل القانونية التي تفتح المجال الاختصاص المحكمة ؟

أولا : الدول المعنية بممارسة مبدأ التكامل

إسناد الاختصاص إلى المحكمة من أكثر النقاط التي أثارت جدلا واسعا داخل لجنة القانون الدولي من خوضها في موضوع إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، بغرض معرفة ما إذا كانت موافقة دولة معينة ضرورية حتى تتمكن المحكمة من النظر في قضية ما، أم أن اختصاص المحكمة يكون اختصاصا عاما في مواجهة جميع الدول دون حاجة إلى موافقة الدولة.

أشار المقرر الخاص للجنة القانون الدولي أن الفريق العامل معه يرى أنه لا ينبغي أن يكون لأي محكمة دولية ولاية قضائية الزامية، بمعنى أن تكون ملزمة لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة من منطلق الحفاظ على سيادة الدولة و تماشيها مع مبدأ الإقليمية في الاختصاص الجنائي ثم توصلت النقاشات إلى أربع أساليب لقبول اختصاص المحكمة.

1- كل دولة طرف لها الخيار في قبول أو رفض اختصاص المحكمة بشأن بعض الجرائم التي تدخل في ولايتها و هو ما يعرف بنظام " opting in" أو opting out". [2]

---

[1] خالد بن بوعلام حساني نفس المرجع السابق ص ص 330 ،331

[2] نظام" opting in" هو الانضمام أو قبول ولاية المحكمة بإصدار تصريح مثلا، أما opting out فيكون عندما تمنح المحكمة ولاية الزامية مع السماح للدول بالخروج من النظام بإصدار تصريح رفض تلك الولاية.

2- بعض الدول – سواء كانت طرفا في الاتفاقية أم لا- مثل دولة تواجد المشتبه به، الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة، دولة جنسية المجني عليه أو أي دولة معنية ينبغي أن ترضى عن كل قضية قبل أن تمارس المحكمة اختصاصها عليها و هو ما يعرف بنظام رضا الدولة consent state régime.

3- على كل دولة طرف قبول الاختصاص التلقائي للمحكمة (بالانضمام أو التصديق)على النظام الأساسي بخصوص جميع الجرائم و كل تحقيقات و متابعات المحكمة الجنائية.

4- تمارس المحكمة اختصاصها على كل الجرائم الأساسية حيث على كل دولة طرف في النظام الأساسي قبول اختصاص المحكمة تلقائيا و دون شروط مسبقة، أما الدول غير الأطراف فلا يمكن قبولها الاختصاص الجنائية الدولية دون أي أجل أو استثناء.

حدد النص النهائي في المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الشروط المسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة 05 ، آخذا بعين الاعتبار طبيعة المحكمة الدولية كونها مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة للدول الأعضاء فقط فهي ليست كيان فوق الدول[1]، وليست بديلا للقضاء الجنائي الوطني وإنما مكملة له.

تقوم المحكمة بعملها في إطار القانون الدولي القائم على مستوى المجتمع الدولي من خلال عمل الدول الأعضاء بموجب معاهدة انشئت بمقتضاها مؤسسة لمباشرة فضاء يخص جرائم دولية محددة ومن ثم فهي امتداد للاختصاص الجنائي الوطني بمجرد التصديق عليها من قبل السلطة البرلمانية الوطنية تصبح جزءا من القانون الوطني ، بناءا عليه فهي لا تتجاوز السيادة الوطنية طالما كانت الدولة قادرة وراغبة في مباشرة الالتزامات القانونية الدولية، هذان الشرطان سيتم التفصيل فيهما لاحقا. أما فيما يخص الدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة يمكنها قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث من خلال إعلان يودع لدى قلم كتاب المحكمة تقرر فيه قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث و التحري و يستلزم تقديم إعلان من الدولة بمناسبة كل جريمة.

ثانيا: عدم قدرة أو رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق و المحاكمة

يؤدي عدم قدرة أو رغبة الدول في الاضطلاع بالتحقيق و المحاكمة لإمكانية قبول الدعوى من طرف المحكمة الجنائية الدولية و قيامها بالتحقيق و المقاضاة مكان الدولة التي لها اختصاص الحالة و هذه الفكرة تجلت في المادة 17 من النظام الأساسي حيث ينعقد للمحكمة الاختصاص بنظر الدعوى رغم نظرها من قبل المحاكم الوطنية في حالتين هما:

[1] MAURO POLITI op .cit., P. 841

1- حالة ما إذا كان التحقيق أو المحاكمة تجرى أمام القضاء الوطني لدولة لها ولاية نظر هذه الدعوى و لكن المحكمة الجنائية الدولية وجدت أن هذه الدولة غير راغبة أو غير قادرة على القيام بالتحقيق و المحاكمة.

2- حالة ما إذا كان التحقيق قد أجري من قبل القضاء الوطني في دولة لها ولاية بنظر الدعوى و قررت هذه الدولة عدم مقاضاة الشخص المتهم ،ووجدت المحكمة الجنائية الدولية أن قرار القضاء الوطني قد جاء نتيجة لعدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المحاكمة تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر إحدى الجرائم المذكورة في نص المادة 05 من النظام الأساسي اختصاصا تكميليا في حالة ما إذا تبين لها أن الدولة التي تنظر القضية المتعلقة بهذه الجريمة غير راغبة أو غير قادرة فعلا على القيام بمهمة التحقيق و المحاكمة[1] يدخل ضمن سلطة المحكمة مهمة إثبات هذا العجز من خلال النظر في مدى توافر أي من الأمور الآتية:

أ. أنه قد جرى الاضطلاع بالتدابير أو يجري بها ، أو أنه قد تم اتخاذ القرار بهدف حماية الشخص المعني من المسائلة الجنائية عن إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

ب.عند حدوث تأخير لا مبرر له من التدابير مما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج. عندما لا تتم التدابير مباشرة و لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو كان على نحو لا يتفق مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

تستخلص المحكمة عدم قدرة الدولة التكفل بدعوى معينة من خلال بحثها عن السبب، هل هو راجع لانهيار كلي أو جوهري في نظامها القضائي الوطني أو عدم توفر نظام قضائي لديها بالشكل الذي يجعلها غير قادرة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة و الشهادة الضرورية أو كان هناك أسباب أخرى لا تمكن الدولة من القيام بالإجراءات اللازمة للتحقيق و المحاكمة[2] وتبحث كذلك عن الدلائل المبينة عدم رغبة الدولة في تقديم الشخص المعني للعدالة و سعيها لتجنيبه المسؤولية من خلال اتخاذ بعض التدابير و الإجراءات الحمائية.

---

[1] – أثناء انعقاد مؤتمر روما ثار خلاف حاد بين ممثلي الدول في استخدام تعابير معينة على غرار غير راغية Un willing و غير قادرة UN able لهما تفسير واسع و عن مما يرتب الذو التصنيف من اختصاص المحكمة كما أن إثبات عدم الرغبة هو أمر متعلق بالنية مما يشكل صعوبة في امكانية الثباته و كان أنصار هذا الفريق يرجح استخدام مصطلح غير فعالة Ineffective" بدلا من غير راغية " و مصطلح غير متاح Unavailable" بدلا من غير قادرة" و هذا ما جاء في وثيقة الأمم المتحدة : A Conf . 183 / 176 / c1

[2] مراجعة نص المادة 17 الفقرة ب (اب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الحالة، متى تثبت وجود فراغ قضائي والذي يمكن استخلاصه من الانهيار الكلي أو الجوهري لنظامها القضائي، كما سبق الذكر وكذلك من سوء إدارة العدالة بصفة عامة.

ثالثا : استبعاد الاختصاص العالمي و الاعتماد على شرط الإقليمية و الجنسية

يقصد بالاختصاص العالمي أو مبدأ العالمية للاختصاص الجنائي ضرورة الاعتراف التشريع الجنائي للدولة بأن يبسط ولايته وولاية القضاء الجنائي على الجرائم الدولية الأكثر خطورة أيا كانت جنسية مرتكبيها أو مكان ارتكابها في العالم ما دامت محل استهجان المجتمع الدولي[1]". إلا أن منح الدول مثل هذا الاختصاص لنفسها سيكون مدعاة لكثرة تنازع الاختصاص بينها، إضافة أنه سيكون حاجزا أمام اختصاص أية محكمة دولية ذات اختصاص بنفس الجرائم الخطيرة و المحكمة الجنائية الدولية واحدة من هذه المحاكم لذلك هذه المسالة أخذت حيزا كبيرا من النقاشات أثناء المؤتمر و النتيجة تشكلت في المادة 12 من النظام الأساسي حيث تم استبعاد الاختصاص العالمي و اعتماد معايير مسبقة الممارسة الاختصاص سيتم الطرق لهما وهما معياري الإقليمية و الجنسية.

1- شرط الإقليمية:

يمكن للمحكمة وفقا للمادة 12 الفقرة 2 – 1 أن تمارس اختصاصها إذا كانت الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في النظام الأساسي و معيار الإقليمية هذا مستمد من القوانين الجنائية التي غالبا ما تعترف بالاختصاص الإقليمي لمحاكمها و هذا ما أخذ به القانون الجزائري في قانون العقوبات و قانون الاجراءات الجزائية[2]

تعرض هذا الشرط لانتقاد شديد من طرف الولايات المتحدة الأمريكية لأنه يسمح للمحكمة بممارسة اختصاصها في مواجهة مواطني دولة غير طرف ومنه تعريض قواتها المسلحة المنتشرة في العالم إلى المسائلة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أنه يرد على ذلك بأن أحكام النظام الأساسي للمحكمة المعتمدة على مبدأ التكامل تمنح الدول غير الأطراف ضمان لا تمنحه لهم الأنظمة القضائية الوطنية للدول الأخرى ، فأي دولة غير التي وقع على إقليمها الجرم يمكنها ممارسة اختصاصها على متهم هو رعية لدولة أخرى بغض النظر عن رغبة أو قدرة هذه الأخيرة في المقاضاة بينما المحكمة الجنائية الدولية يمكنها أن تتنازل عن الاختصاص لدولة جنسية الفاعل إذا قامت هذه الأخيرة فعلا بالمقاضاة.

---

[1] كزافييه فيليب – مبادئ الاختصاص العالمي وميثة التكامل و كيف يتوافق الميدان – مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي – المجلد 88 – العدد 862 – يونيو/حزيران 2006

[2] مراجعة نص المادة في الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري مراجعة المادتين 590 و 591 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2- شرط الجنسية:

بعد هذا الشرط من المعايير المعتمدة من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الاختصاصها فحسب المادة 2 / 12 ب يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إذا كانت الدولة التي يعد الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي، وهو معيار مستمد كذلك من القوانين الجنائية الداخلية التي تعترف به حيث تختص المحاكم الوطنية بالنظر في الجرائم التي ارتكبها رعاياها حتى ولو ارتكبت خارج أراضيها و هذا طبقا لمبدأ شخصية القوانين.

غالبية الدول لم توافق على اعتبار معيار الجنسية المعيار الوحيد لممارسة المحكمة اختصاصها لأنه سيؤدي إلى تطبيق شديد من شأنه شل عملها كما أن ذلك سيقود الوضعية غير مقبولة يتم بموجبها محاكمة رعايا دولة طرف في الاتفاقية ، على الجرائم المرتكبة في تلك الدولة بينما الأشخاص الذين لا يعدون من رعايا تلك الدولة و يرتكبون نفس الجرائم في إقليم تلك الدولة لا يتعرضون للمحاكمة لأن الدولة التي يعدون من رعاياها ليست طرفا في الاتفاقية.

نجد أن معيار الجنسية لم يعتمد كمعيار وحيد لاختصاص المحكمة على خلاف ما كان موجود في المحاكم الجنائية الخاصة التي استحدثها مجلس الأمن في كل من يوغوسلافيا السابقة ورواندا. حيث كان أول قرار أصدره مجلس الأمن هو القرار رقم 808 بتاريخ 1993/ 02 / 22 و يقضي بإحداث محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين المسئولين على الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على أراضي يوغوسلافيا منذ العام 1991، وكانت جرائم التطهير العرقي خاصة ضد المسلمين أخطر أنواع الجرائم المرتكبة أنذاك و التي تعد شكلا من أشكال الإبادة الجماعية.

المطلب الثاني: تكريس الاختصاص التكاملي

تقوم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بمباشرة اختصاصها بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصها و ذلك عن طريق شكوى تقدمها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة أو بطلب يحيله مجلس الأمن إليها وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو بقيام المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق بناءا على المعلومات المتوفرة و المتصلة بهذه الجريمة . وهذا ما سنفصله في الفروع الآتية:

الفرع الأول: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا غير تلقائي في حالة ثبوت عدم قدرة أو رغبة الدول في التحقيق و محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاصها ، لكن يجب تحريك الدعوى الجنائية ضد الاشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من طرف الجهات التي حددها

النظام الأساسي لهذه المهمة حددت المادة 13 من النظام الأساسي القواعد المتعلقة بممارسة المحكمة اختصاصها و كذلك تلك المتعلقة بالجهات التي يمكنها إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا للمادة 05 من النظام الأساسي للنظر فيها و هذه الحالات هي:

1- الدولة الطرف في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

2- مجلس الأمن.

3- المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يتوجب علينا التعرف بنظرة مختصرة على الأجهزة الرئيسة التي تتشكل منها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، و ذا بغرض ضبط المصطلحات.

أولا : الجهاز القضائي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يتضح من أحكام المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن جهاز المحكمة يتكون من رئاسة هيئة المحكمة و دوائر المحكمة و هي إستئنافية و ابتدائية و تمهيدية نعرضها بإيجاز:

1 – هيئة المحكمة: تتكون رئاسة المحكمة من ثلاث قضاة و هم رئيس المحكمة و نائب الرئيس الأول والثاني حيث يتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناءا على الأغلبية المطلقة للقضاة مهمتها هي الإشراف على التسيير الإداري للمحكمة و مراقبة قلم المحكمة باستثناء الأمور الإدارية المتعلقة بمكتب المدعي العام ، خلافا المشروع 1994 الذي منح هيئة الرئاسة وظيفة قضائية بموجب المادة 08 الى جانب الوظيفة الإدارية مع العلم بأن مجموع قضاة المحكمة هو 18 قاضي.

كذلك[1] من بين المهام ما نصت عليه المادة 19 من النظام الأساسي بشان أحكام الطعن بعدم الاختصاص للمحكمة أو الطعن بعدم مقبولية الدعوى من الاطراف الآتية:

أ. المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر ضده أمر بالقبض أو بالإحضار أمام المحكمة عملا بالمادة 58 من النظام الأساسي.

ب. الدولة ذات الاختصاص في النظر بالدعوى كونها ستجري أو أجرت بالفعل تحقيقا قضائيا أو محاكمة في الدعوى المطلوب إجراء المحاكمة فيها من قبل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.[2]

[1] مراجعة نص المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نصر الدين بوسماحة – المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة – الجزء الأول – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر –2008 ص ص 137 ، 153، الى 155.

ج. الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص بدعوى معينة عملا بنص المادة 12 من النظام الأساسي على أساس ترتيبات معينة بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وبينها.

2- شعب المحكمة: تتألف شعب المحكمة من شعبة استئناف و شعبة ابتدائية و شعبة تمهيدية تمارس هذه الشعب الوظائف القضائية للمحكمة بحسب دور كل واحدة منها تتألف شعبة الاستئناف من رئيس وأربعة قضاة ، وتتألف الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة ، و الشعبة التمهيدية من عدد لا يقل عن ستة قضاة أيضا . وما يلاحظ بخصوص هذه الفقرة اعتمادها شعبة تمهيدية للإشراف على الإجراءات الأولية قبل بدء المحاكمة بدلا من اعتماد أسلوب مرن بإدراج عبارة واسعة كما هو منصوص عليه في المادة 5 من مشروع لجنة القانون الدولي تأسيس غرف أخرى.[1]

3- مكتب المدعي العام: يتولى مهمة إجراء التحقيقات حول الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة كهيئة مستقلة داخل المحكمة ، ويشرف عليه مدع عام تنتخبه جمعية الدول الأطراف عن طريق الاقتراع السري لمدة 09 سنوات ، و يساعده في المهمة عدد من النواب يتم انتخابهم بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من قبل المدعي العام بناءا على اقتراح من الوفد البريطاني بدلا من تسميته كهيئة جماعية كما هو الحال في نص المادة 05 من مشروع لجنة القانون الدولي باستعمال كلمة le parquet التي تقابلها في اللغة العربية كلمة وكيل أو وكلاء النيابة[2]

4 قلم كتاب المحكمة: هذا الجهاز لم يطرأ عليه أي تغيير مقارنة بمشروع لجنة القانون الدولي، و هو جهاز يتولى مهمة الجوانب غير القضائية من إدارة المحكمة يشرف عليه المسجل ونائبه، ويتم انتخابهما عن طريق الاقتراع السري للأغلبية المطلقة لقضاة المحكمة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للمسجل و نفس المدة أو أقل بالنسبة لنائبه حسبما تقرره أغلبية القضاء.[3]

5 – وحدة المجني عليهم و الشهود: وحدة المجني عليهم و الشهود ينشئها المسجل ضمن قلم المحكمة طبقا للفقرة السادسة من المادة 43 من النظام الأساسي[4] بالتشاور مع المدعي العام لتوفير إجراءات الحماية الشخصية للمجني عليهم و الشهود و توفير المشورة و المساعدة عند المثول أمام المحكمة درءا

---

[1] نصر الدين بوسماحة – المرجع السابق ، ص 137 ،156 الى 159

[2] نفس المرجع – ص ص 137 ،165 الى 169

[3] علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية – المحاكم الدولية الجنائية – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – 2001–ص، 32.

[4] – مراجعة المادة 43 – الفقرة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

للأخطار التي يحتمل أن يواجهوها بسبب الشكوى أو أداء لشهادة المتهمين أو المدانين فيما بعد أو من أنصارهم ما داموا في الغالب من أصحاب النفوذ المالي و الحكومي (السلطوي).

كما تقدم الوحدة الحماية للمجني عليهم و الشهود فهي تقدم لهم صورا أخرى من المساعدة تتمثل في إعادة تأهيلهم النفسي و المعنوي الذي قد يكون أصابهم جراء صدمة الجريمة و خاصة جرائم العنف الجنسي مما يتعين دعم هذه الوحدة باختصاصيين في القانون الدولي الانساني و القانون الجنائي و اختصاصيين اجتماعيين و نفسانيين.

6 – جمعية الدول الأطراف : تعد جهاز يحوز امتياز الإشراف العام على آليات عمل المحكمة الجنائية الدولية ونجاعة أحكام النظام الأساسي و قواعد الإجراءات و الإثبات و غيرها من القواعد التي تطبقها المحكمة أو تنظيم المحكمة من حيث تمويلها و حساباتها وعلاقتها بالغير كالأمم المتحدة و دولة المقر مثلا ،كذلك توصف بكونها مديرة المحكمة مثلما تدير الجمعية شؤون الأمم المتحدة، فيما يصفها البعض الآخر أنها تختص بحق امتياز انتخاب قضاة المحكمة و المدعي العام والمسجل نفسه فضلا عن مهامها الأخرى في مراجعة ميزانية المحكمة والتصديق عليها و توفير المقدرة للتعامل مع الدول الأطراف.

يستشف أن جمعية الدول الأطراف على الرغم من كونها ليست جهازا من أجهزة المحكمة ، كذلك من الناحية القضائية ليست جهازا يفوقها أو يعلوها إلا أنها ذات ارتباط وثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية العامة ، فضلا عما لها من صلاحية تعديل أحكام النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والاثبات وعناصر الجريمة بما في ذلك القواعد المتصلة بالآليات الإدارية و المالية لعمل المحكمة

تتألف جمعية الدول الأطراف من الدول جميعها سواء المصادقة أو المنظمة و الكل فيها صوت واحد عند التصويت ، ولا يمنع أن يمثل الدولة الطرف أكثر من ممثل أو خبير كما يجوز للدول جميعها الموافقة على الوثيقة الختامية لمؤتمر روما أو التي وقعت على النظام الأساسي حضور اجتماعات جمعية الدول الأطراف بصفة مراقب أي لها حق المشاركة من دون التصويت[1] ، هذه أهم أجهزة المحكمة وفيما يلي سندرس مسالة الإحالة إلى المحكمة.

ثانيا: إحالة حالة من طرف الدولة

يمكن للدولة الطرف بحسب ما ورد في نص المادة 13 الفقرة | إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية و هذا وفقا لما جاء في نص المادة 14 الفقرة الأولى التي نصت:" يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي أية حالة يبدو فيها أن الجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب

[1] مراجعة نص المادة 112 – الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص بارتكاب تلك الجرائم .

يتضح أن هناك طريقين لقبول الدول اختصاص المحكمة، الأول يتعلق بالدول الأطراف و الاختصاص التلقائي للمحكمة والثاني يتعلق بالدول غير الأطراف[1] وهو الاختصاص الخاص للمحكمة.

1- الاختصاص التلقائي للمحكمة:

يقصد بالاختصاص التلقائي للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية ممارستها لاختصاصها حول الجرائم الواردة في المادة 05 و هذا بخصوص كل حالة تخص دولة طرف، فتطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إذا ما كان يتعين اتهام شخص معين أو أكثر بارتكاب هذه الجريمة أو جرائم أخرى و يكون على الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام الظروف والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة مع ضرورة تقديم كل ما تحوز من مستندات ووثائق ترى أنها تؤكد ما جاء في طلبها هذا.[2]

حددت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بكونها الدولة التي وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة ،أو في حالة إذا ما كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي.

اتفقت الدول على نص المادة بعد نقاشات عديدة دارت بينها في ظل المؤتمر التحضيري للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكان الخيار الذي تم اعتماده بموجب اتفاق التسوية الشاملة Final package قد أخذ بفكرة الاختصاص التلقائي حيث نصت المادة 12 الفقرة الأولى تحت عنوان الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص أن:" الدولة التي تصبح طرف في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05.طبقا لذلك تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها إذا كانت الدولة التي وقع على إقليمها السلوك قيد البحث أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي دون الحاجة لموافقة أو قبول إضافي من هاتين الدولتين لاختصاص المحكمة.

---

[1] بارش ايمان – مواءمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية – أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية – تخصص علوم جنائية – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الحاج لخضر – باتنة 1السنة الجامعية : 2017- 2018 – ص ص 176 الى 178 .

[2] مراجعة نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ننوه في الأخير إلى أن مشروع النظام الأساسي المعد من قبل لجنة القانون الدولي لم يمنح المحكمة الاختصاص التلقائي على جميع الجرائم التي تدخل في اختصاصها بالمقابل هو يعترف للدول غير الأطراف بإمكانية قبول تلك الدول الاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 05 و هذا ما سنتطرق إليه فيما يلي :

ب – الاختصاص الخاص للمحكمة:

يمكن للدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبول ممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث فقط و ذلك بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة الجنائية الدولية، جاءت هذه الإمكانية أو ما يسمى بالاختصاص الخاص لأنه يتعلق بالجريمة قيد البحث فقط فلا يمنح المحكمة اختصاص عام أو اختصاص النظر في الجرائم التي قد ترتكب مستقبلا أو من قبل رعايا دولة غير طرف في نظام روما[1] وتم التطرق للاختصاص الخاص للمحكمة الجنائية في نظام روما الأساسي في المادة 12 الفقرة 3 ففي الحالة التي تكون الدولة قد وقع على إقليمها السلوك الإجرامي قيد البحث أو الدولة التي يكون الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها دولا غير أطراف في النظام الأساسي فإنه يمكن لأي منهما بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، و دائما حسب المادة 12 الفقرة 3 على الدولة القابلة أن تتعاون مع المحكمة دون أي تأثير أو استثناء وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي.

عارضت عدة دول هذا النوع من الاختصاص[2] والولايات المتحدة الأمريكية كالعادة احتلت صدارة المنتقدين، لأنه بموجب هذا الإعلان يمكن لدولة غير طرف وقعت على إقليمها جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أن تقبل بممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وذلك حتى وإن كان الشخص المتهم بالجريمة من رعايا دولة غير طرف فالاختصاص الخاص يخص بالدرجة الأولى الدول غير الأطراف وهي غالبا الدول التي لم تقبل بممارسة اختصاصها على رعاياها.[3]

[1] -La cour pénal international-colloque Droit et Démocratie-la Documentation Française -Paris

[2] - بهذا المعنى فإن أي فرد من القوات المسلحة الأمريكية المتواجدة على الأراضي الأجنبية يكون عرضة الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إذا ما ارتكب جريمة من جرائم المادة 5 من النظام الأساسي فوق هذا الإقليم ، وهذا حتى ولو لم تكن الولايات المتحدة الأمريكية طرفا في هذا النظام الأساسي و كذلك حتى و لو لم تكن الدولة الأجنبية طرفا أيضا في النظام ، فإن المحكمة قبل الاختصاص بموجب المادة 13 الفقرة 3

[3] - على أرض الواقع من غير المعقول قبول دولة غير طرق ممارسة المحكمة اختصاصها على أحد رعاياها و المتهم بالجريمة ، و إنما قد تتقبل هذا على رعايا دول أخرى غيرها .

ثالثا: إحالة حالة من طرف مجلس الأمن

منحت المادة 13/ب من النظام الأساسي مجلس الأمن سلطة إحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجناية الدولية في حالة ما اذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت ، ويستمد مجلس الأمن سلطته من الأساس القانوني الذي يتمتع به بموجب الفصل السابع الميثاق الأمم المتحدة .

نصل من خلال هذا الطرح أن مجلس الأمن إذا اقتنع أن ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة من شأنه تهديد الأمن والسلم العالمي فإنه يقوم بمسؤوليته في حدود صلاحيته و إحالة القضية إلى المدعي العام إذا رأى أن اتخاذ هذا الإجراء 33 من شأنه المساهمة في حفظ السلم و الأمن و إعادتهما إلى موضع النصاب[1].

تتمثل الغاية المرجوة من إعطاء مجلس الأمن هذه السلطة في حفظ الأمن و السلم الدوليين كما هو مطلوب ، إلا أن ذلك من شأنه توسيع السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إضافة إلى ذلك فإن اضطلاع مجلس الأمن بهذه السلطة يمكن أن تتحكم فيه الظروف السياسية و معايير القوى العظمي فقرار مجلس الأمن بالإحالة مرهون بموافقة و أعضاء من مجلس الأمن منهم أصوات الأعضاء الدائمين.

يتوقف اضطلاع مجلس الأمن بهذه السلطة على مدى تعاون و مؤازرة الدول الأعضاء الدائمة في المجلس و التي تعارض قيام هذه المحكمة، ما يحول دون إتمام المهمة كلما كان ذلك في غير صالحها أو صالح الدول الموالية لها. بالرغم من النقائص الفادحة و المخاوف حول مجلس الأمن و سلطاته في إحالة قضية أمام المحكمة، إلا أنه يجب التنويه أن عمل مجلس الأمن محكوم بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية

بمعنى أنه عليه مراعاة أمر مهم وهو مدى رغبة الدولة المعنية وقدرتها على مسائلة مرتكبي هذه الجرائم كما سبق التوضيح سابقا.

يمكن أن يواجه بعدم قبول هذه الإحالة من طرف المحكمة الجنائية الدولية في حالة تجاوزه لهذا الأمر و هذا طبقا لنص المادة 17 من النظام الأساسي، فكل الأمور المتعلقة بقبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية

[1] - ايوبي عبد القادر علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام – كلية الحقوق جامعة وهران السنة الجامعية : 2012 / 2011 ص.ص 89 إلى 103

يجب أن تراعي سواء من طرف إحدى الدول الأعضاء طبقا لنص المادة 13 الفقرة ا، أو من طرف مجلس الأمن حسب الفقرة ب من المادة 13.

الفرع الثاني: تحريك المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه

أثارت مسالة تحريك الدعوى مباشرة من قبل المدعي العام خلافات حادة بشكل واضح في مؤتمر روما، و حسمت النتيجة في النهاية إلى إمكانية حدوث ذلك تماشيا مع وجهة نظر غالبية الدول المشاركة في المؤتمر[1]، و فيما يلي نستعرض كيفية حدوث ذلك.

أولا : سلطة البدء في التحقيق من تلقاء نفسه

منحت هذه السلطة بموجب المادة 13 الفقرة ج من النظام الأساسي للمدعي العام الحق بمباشرة التحقيق في إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، و يقوم بمباشرة التحقيقات في هذه الحالة من تلقاء نفسه بناءا على ما يتلقاه من معلومات بخصوص الجرائم، بمعنى أنه بموجب هذه السلطة يكون للمدعي العام حق تحريك الدعوى الجنائية من تلقاء نفسه[2] ضد الشخص أو الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي، دون حاجة الإحالة من قبل إحدى الدول الأعضاء أو مجلس الأمن .

يجب يتأكد أولا من مدى جدية هذه المعلومات من خلال معلومات إضافية من الدول ذات الصلة بهذه الجرائم، أو من أحد أجهزة الأمم المتحدة أو من إحدى المنظمات الحكومية أو غير الحكومية و غيرها من المصادر التي تكون ذات مصداقية الاستقاء هذه المعلومات .

ثانيا: رقابة الدائرة التمهيدية

منحت الدائرة التمهيدية سلطة رقابية مهمة ، فأي تحقيق يباشره المدعي العام من تلقاء نفسه يجب أن يتم بإذن من الدائرة التمهيدية التي تتكون من ثلاثة قضاة ، و التي يتوجب عليها إيجاد أساس قانوني معقول للشروع في إجراء تحقيق ، وبالتالي الدعوى تقع ضمن اختصاص المحكمة دون المساس بما ستقرره المحكمة فيما بعد حول اختصاص و مقبولية الدعوى تتمثل صلاحيات الدائرة التمهيدية[3] كذلك في مراجعة قرار المدعي العام بعدم وجود أساس كاف للمقاضاة حسب ما ورد في نص المادة 53 الفقرة 2 بناءا على طلب الدولة التي قامت بالإحالة أو طلب مجلس الأمن ، ومن حقها طلب إعادة النظر بعدم مباشرة التحقيق كذلك منحت للدائرة التمهيدية الإمكانية بمبادرة منها مراجعة القرار المتخذ من المدعي العام بعدم

---

[1] مراجعة وثيقة الأمم المتحدة 4/ 1993 / 65 . N . DOC . E . U التي وضعت و بينت كيف صمت هذه المعركة بفضل تقارب جهود الدول و المنظمات غير الحكومية.

[2] علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية،منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ، بيروت ، 2001 ص ص 337 الى 340

[3] – علي عبد القادر القهوجي – المرجع السابق ص، 341 .

مباشرة إجراء إذا ما كان القرار لا يستند الى مصالح العدالة ففي هذه الحالة لا يصبح قرار المدعي العام نافذا، إلا إذا اعتمدته الدائرة التمهيدية.

يمكنها كذلك منح الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف من دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع، إذا ما قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة عدم مراعاة أراء الدولة المعنية.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق الاختصاص التكاملي

تحوز المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية وإن كانت على المستوى الدولي كل الاختصاصات المعروفة وهي الاختصاص الشخصي الاختصاص الزماني والمكاني، الاختصاص الموضوعي ، الاختصاص الإجرائي[1] ، لذلك سنتطرق في هذا المبحث الدراسة كل اختصاص على حدا، ونظرا لخصوصية هذه المحكمة و اعتمادها علي مبدا التكامل " موضوع بحثنا فان الدراسة في هذا المبحث ستتقسم إلى فكرتين أساسيتين وهي مجالات الاختصاص التكاملي متضمنا كل من الاختصاص الشخصي، الزماني و المكاني وتأثره بمبدأ التكامل هذا سيكون محتوى المطلب الأول أما المطلب الثاني سنخصصه الدراسة تحديد الجرائم الداخلة في إطار الاختصاص التكاملي للمحكمة تحت إطار الاختصاص النوعي

المطلب الأول: مجالات الاختصاص التكاملي

تمارس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة اختصاصات عديدة في إطار ممارسة عملها القضائي وفقا لنظامها الأساسي، والبحث في مجال هذه الاختصاصات المطبوع بخصوصية التكامل يتطلب منا تحديد اختصاصها الشخصي و دراسته، و من ثم معرفة متى يكون هذا الاختصاص ساري المفعول في مواجهة الأطراف المعنيون باختصاص المحكمة من خلال معرفة الاختصاص الزماني و المكاني سنحاول الإجابة عن هذه التساؤلات حسب الطرح الآتي.

الفرع الأول : الاختصاص الشخصي

ترتكب الجريمة الدولية من قبل أشخاص طبيعيين باسم الدولة ولحسابها، لذلك ثار نقاشا حول مدى إمكانية مسائلة الدولة جنائيا وقد حسم النظام الأساسي للمحكمة هذه المشكلة المتعلقة بمدى مسؤولية الدولة الجنائية[2] أمام المحكمة، أم أن المسائلة الجنائية الدولية تثبت فقط بحق الأشخاص الطبيعيين.

---

[1] الاختصاص (الإجرائي : تم التطرق اليه في المبحث الأول ضمن الفرع الأول (الإحالة إلى المحكمة الجنائية بالتفصيل)

[2] - للتوسع أكثر يمكن الإطلاع على تقرير لجنة القانون الدولي حول أشغال الدورة الخمسين المنعقدة ما بين 20 ابريل الى 12 جوان 1998، و 27 جويلية إلى 14 اوت 1998 ،الوثيقة رقم (A/ 53/10) خاصية التطيق حول المادة 19 و التطور الذي عرفته منذ أول تقرير وضعه الأستاذ Roberto Ago إلى تقرير الأستاذ James Crawford .

نجد الإجابة على هذا التساؤل في المادة 25[1] من النظام الأساسي للمحكمة حيث أقرت أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط و أن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية ، و يستنبط من هذا أن النظام الأساسي قد استبعد من اختصاص المحكمة الدول والمنظمات حيث لم تخضع للمسؤولية الجنائية من حيث فكرة كونها شخص معنوي[2]، إلا أن هذا لا ينطبق على المسؤولية المدنية من حيث الالتزام بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن أفعالها متى تثبت مسؤوليتها.

فرض كذلك النظام الأساسي قضاء خاص بالأحداث مستقل عن القضاء الجنائي العادي الذي يحاكم من أتموا سن الرشد ،وفقا لمبدأ أخذت به غالبية النظم القضائية في

العالم ونلاحظ ذلك في اشتراط المادة 26 فيمن يقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بلوغه 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه.[3]

تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الشخص الطبيعي فقط و بصفته الفردية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة و يكون أيضا الفرد مسئولا في حالة المساهمة في ارتكاب جريمة تحت أي صورة من صور المساهمة و يقصد بالمساهمة الجنائية حالة تعدد الجناة المرتكبين لذات الجرم و المساهمة في هذا الإطار تتخذ صورتين :

الصورة الأولى: هي المساهمة الأصلية و تعني قيام المساهم بفعل أو سلوك يحقق به نموذج الجريمة كما جاء به النظام الأساسي للمحكمة، و بمعنى آخر فإن السلوك الإجرامي يعتبر العمل التنفيذي للجريمة أو جزء منها.

الصورة الثانية: هي المساهمة التبعية و فيها يقوم المساهم بسلوك يخرج عن الوصف الوارد في النظام الأساسي لنموذج الجريمة، ويكون في ثلاث صور هي: التحريض على ارتكاب الجريمة، الاتفاق على ارتكابها أو المساعدة على ارتكابها.

تتطلب المساهمة الجنائية توفر أمرين و هما تعدد الجناة ووحدتها و هو ما يميزها عن غيرها من الصور المشابهة لها، كأن يرتكب شخص واحد عدة جرائم فنكون أمام مصطلح يعرف بتعدد الجرائم وقد ورد كل هذا في نص المادة 25 الفقرة 03 من النظام الأساسي للمحكمة.

---

[1] - نصر الدين، المحجكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الأول، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، ب ط، الجزائر،2008 ، ص.ص.102 الى 104.

[2] - علي عبد القادر القهوجي المرجع السابق ص . 327 و 328 .

[3] البقيرات عبد القادر – العدالة الجنائية الدولية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر –2005– ص، 91.

الفرع الثاني: الاختصاص المكاني و الزماني

بعد كل من الاختصاص المكاني والزماني من أهم الاختصاصات اللصيقة بالقضاء الجنائي الدولي و النظام الأساسي للمحكمة الجناية الدولية لم يبتعد عن هذه القاعدة، لذلك سنتطرق لدراستهما و ارتباطهما بالاختصاص التكميلي و ذلك كالأتي:

أولا: الاختصاص المكاني

أخذ أمر تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية نصيب من المناقشات أثناء إعداد النظام الأساسي ،حيث طرحت بعض الوفود اقتصار شرط القبول على الدولة التي وقع فيها الفعل و التي لها مصلحة خاصة في إجراء الملاحقات اللازمة في القضية أو في الدولة المتحفظة إذ يتعين الحصول على قبولها كي تتمكن المحكمة من احتجاز المتهم، لكن في الطرف الآخر كان مقترح يدعو لوجوب توسيع نطاق شروط القبول لتشمل دولا إضافية قد تكون لها مصلحة كبيرة في القضية بما في ذلك دولة جنسية الضحية في الجريمة.

أصرت عدة وفود و لدوافع عملية أنه لا يلزم إلا بموافقة الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة أو الدولة المتحفظة و أصرت على رأيها الرامي إلى تقليص عدد الدول إلى الحد الأدنى التي يلزم موافقتها كي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها و أشارت إلى أنه لا يمكنها إجراء أي ملاحقة قانونية فعالة بدون تعاون الدولة المتحفظة تسليم المجرم المزعوم.

ارتأت بعض الوفود المشاركة أن شرط موافقة دولة جنسية المتهم ضروري ،لأن دساتير بعض الدول تمنعها من تسليم رعاياها، كذلك هذا الأمر من شأنه خلق وضعية مريبة وشاذة قد تنشأ إذا أجاز عرض الدعوى على المحكمة بالاستثناء إلى قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة التي وقع الفعل فيها و الدولة المتحفظة، في حين لا يشترط قبول اختصاص المحكمة من جانب الدولة التي يكون المتهم من رعاياها و مشمولا بولايتها القضائية، جويه هذا المطلب برفض من وفود أخرى بحجة أن مثل هذا الشرط من شأنه تعقيد ممارسة الاختصاص من جانب المحكمة الجنائية الدولية في حالة تعدد المتهمين (تعدد الجنسيات)، وبعد طول نقاش وتشاور تم الاتفاق على النحو الآتي:

تحدد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

أ- إذا كانت الدولة طرفا في النظام الأساسي فإنها تخضع تلقائيا لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة 05 وذلك بمجرد انضمامها اليه سواء بالتصديق أو الانضمام أو قبوله ، فضمنيا قبلت اختصاص المحكمة بنظر جميع الجرائم الداخلة في اختصاصها.[1]

[1] - مراجعة نص المادة 12 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

ب- يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصاتها في الحالات التالية:

ب-1- إذا كانت الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها طرفا في النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة

ب-2- إذا كانت دولة تسجيل السفينة أو الطائرة طرفا في هذا النظام أو قبلت باختصاص المحكمة، ثم وقعت الجريمة على متن تلك السفينة أو الطائرة.

ب-3- إذا كانت الدولة التي يكون المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعاياها طرفا في النظام الأساسي أو قبلت بأختصاص المحكمة.

ب-4- يجوز لأي دولة قبول اختصاص المحكمة بنظر الجريمة محل البحث و ذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة و يترتب على هذا القبول التزام هذه الدولة بالتعاون مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء في مجال التحقيق و المحاكمة[1]

نرى أن بناء أو صياغة هذه الركائز لتحديد الاختصاص المكاني تتسم بالقصور الذي في الغالب كان متعمدا، حيث أنها طريق مفتوح على مصراعيه لعرقلة سير العدالة الجنائية إذ يكفي لأي دولة معتدية أو تنوي الاعتداء ألا تدخل في النظام الأساسي، والولايات المتحدة الأمريكية خير دليل على ذلك، أو تنسحب منه قبل قيامها بالاعتداء[2] ومنه لا يقبل باختصاص المحكمة ينظر الجرائم موضوع الاعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب.

ثانيا: الاختصاص الزماني

تبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية في العالم و القاضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي و منه فإن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري ولا تطبق إلا على الوقائع التي تقع منذ تاريخ نفاذه و لا تسري أحكامه على الوقائع الحادثة قبل هذا التاريخ. وطبقا لهذا فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يحق لها بأي شكل من الأشكال النظر في الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام الأساسي[3] متى وقعت قبل تاريخ نفاذه.

[1] - مراجعة الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] - مراجعة نص المادة 127 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] - المادة 162 من النظام الأساسي حشدت وقت سريان نفاذ هذا النظام بانه اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم السنين من تاريخ ايداع الصك للتصديق أو القول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة و هذا ما تحقق في جويلية 2002 و هو تاريخ بدء لقاء النظام الأساسي و بده نشوءها كهيئة قضائية جنائية دولية

بالنسبة للدول المنظمة لهذا النظام بعد دخوله حيز التنفيذ فإن المحكمة لا تختص إلا في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذه فلا تختص المحكمة بالنسبة للجرائم المرتكبة على إقليم هذه الدولة أو على متن سفن أو طائرات مسجلة بها أو الجرائم المتهم بارتكابها أحد رعاياها إلا بعد سريان هذا النظام بالنسبة لهذه الدولة ، وهذا ما يشجع الدول للانضمام إلى النظام الأساسي دون الخوف من مقاضاتها على الجرائم التي قد تكون ارتكبتها قبل انضمامها لنظام المحكمة.

تأكد الحكم بصيغ أخرى وفقا للمادتين 24 و 11 من النظام الأساسي، حيث نجد أن الفقرة الثانية من المادة 11 أكدت على عدم سريان أحكام النظام الأساسي في مواجهة الدول إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة و أشارت الفقرة الأولى من المادة 24 الى عدم مسائلة الشخص جنائيا عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام في مواجهة الدولة التي يحمل الشخص جنسيتها.[1]

أخذت الفقرة الثانية من المادة 24 بمبدأ القانون الأصلح للمتهم حيث نصت على أنه: " في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق و المقاضاة أو الإدانة"

يكون القانون أصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل كان يعد جريمة في ظل القانون القديم أو يخفف العقوبة قياسا بالقانون القديم الذي ارتكبت وقته الجريمة، شريطة أن يصدر القانون الأصلح في الحالتين قبل صدور الحكم النهائي، يعد هذا الحكم خروجا عن المبدأ العام في القوانين الوطنية و التي تميز عادة بين أن ينفي عن السلوك الصفة الجرمية وبين تحفيض العقوبة، ففي الحالة الأولى يطبق القانون الجديد على المحكوم عليه وإن أصبح الحكم نهائيا أما الحالة الثانية فلا يطبق القانون الأصلح للمتهم متى أصبح نهائيا نشير أنه خلال المرحلة النهائية لمؤتمر روما و بناءا على ضغط مورس خاصة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و فرنسا، أضيفة المادة 126 إلى النظام الأساسي وهو ما أطلق عليه نظام up out مقاده الترخيص لدولة حين ارتضائها نفاذ النظام الأساسي في مواجهتها أن يعلق لمدة سبع سنوات تمضي على بدء نفاذ النظام الأساسي حتى تسري أحكامه عليها أي لا تقبل ولاية و اختصاص المحكمة المتعلقة

[1] - Le périodique de la coalition pour la cour pénale internationale, la coalition célèbre un de ces objectifs : 60 ratifications avant le 17 Juillet 2002, Moniteur de la cour pénale international, 210 Numéro, 2002. p 4.

بجرائم الحرب التي جرت داخل إقليمها أو ثبتت لأشخاص طبيعيين مشمولين بجنسيتها و يكون هذا الاستثناء في حق جرائم الحرب وحدها دون الجرائم الأخرى.[1]

المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ التكامل

لابد لنا من استقصاء القيود و الاستثناءات التي و آثرنا تقسيم هذه القيود إلى قسمين: القيود الموضوعية، وتتمثل في قيد واحد هو و القاعدة الدولية المتطورة)، والقيود الشكلية وتتمثل في عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن جريمة واحدة، واتخاذ الدول إجراءات التحقيق.

الفرع الأول: القيود الموضوعية (القاعدة الدولية المتطورة)

من أهم القيود الواردة على مبدأ التكامل القاعدة التي تسمى (القاعدة الدولية المتطورة) فقد جاء نص المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، "يجب أن لا يتعارض بأية حال من الأحول، ليس فقط مع قواعد القانون الدولي القائمة، بل يجب أن لا يتعارض كذلك مع قواعد القانون الدولي المتطور والتي ستظهر مستقبلا".

ومع أن هذا الحكم مع ما يتبدى فيه من المرونة، ألا انه في حقيقة الأمر يتعارض مع مبدأ المشروعية، وذلك لأنه يضع التزاما قانونيا بناء على قواعد قانونية دوليه لم تظهر بعد كما ينطوي على مصادرة الإرادة الدول الأطراف في النظام الأساسي، التي هي أساس إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ومع أن هذا الحكم مع ما يتبدى فيه من المرونة، ألا انه في حقيقة الأمر يتعارض مع مبدأ المشروعية، وذلك لأنه يضع التزاما قانونيا بناء على قواعد قانونية دوليه لم تظهر بعد كما ينطوي على مصادرة الإرادة الدول الأطراف في النظام الأساسي، التي هي أساس إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وعلى الرغم من معارضة الكثير من الوفود لاسيما وفود الدول النامية، ،في مؤتمر رومل لهذا الحكم الا انه وجد تأييدا و تمسكا شديدا به من الدول الغربية).

الفرع الثاني : القيود الشكلية

أولا: مبدأ عدم جواز محاكمة المتهم مرتين عن ذات الجريمة، فعلى من أن هذا المبدأ قد ورد في المادة (20) من النظام الأساسي، بقولها "لا يجوز ألا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص إمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص عنها أو برأته منها"، ثم جاء في الفقرة (3) من المادة (20) من النظام الأساسي، أن بإمكان المحكمة الجنائية الدولية،

---

[1] - سعيد عبد اللطيف حسين – المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – القاهرة – مصر – 2004 – ص، 267.

[2] تنص المادة (10) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " ليس في هذا الباب ما يفسر على انه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي".

[2] ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية هيمنة القانون أم القانون الهيمنة، بيت الحكمة ، ط1، بغداد،2003، ص189.

إعادة محاكمة شخص سبق وأن حوكم أمام المحاكم الوطنية، إذا كانت الإجراءات الوطنية قد اتخذت بهدف حماية ذلك الشخص أو أنها لم تتسم بالاستقلالية والنزاهة.

ثانيا: قيام الدول بإجراءات التحقيق :

أن نص المادة (57/د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يسمح للدائرة التمهيدية بشكل صريح أن تأذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف دون أن يكون قد ضمن تعاون تلك الدولة... إذا قررت الدائرة التمهيدية في هذه الحالة بعد مراعاة آراء الدولة المعنية كلما أمكن ذلك، انه من الواضح أن الدولة غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون بسبب عدم وجود أي سلطة أو أي عنصر من عناصر نظامها القضائي يمكن أن يكون قادرة على تنفي طلب التعاون.... [1]

ونص المادة(57/د) يشير إلي حالات قليلة تكون فيها دولة ما وفي ظروف استثنائية فقدت سلطتها وعجز نظامها القضائي عن ممارسة دوره وادا مهامه ون الأمثلة- التي تطرح عادة على مثل هذه الحالة (الصومال) أثناء الصراع فيها على السلطة ورواندا) لدى اندلاع الصراعات الطائفية، وعمليات التصفية العرقية فيها وكذالك (يوغسلافيا السابقة) عندما تفككت وما حصل فيها من جرائم ضد الإنسانية وأعمال التصفية العرقية، والإبادة الجماعية)[2].

وخلاصة القول أن مبدأ التكامل يجد مجال تطبيقه، عندما يمكن لكل من المحكمة الجنائية الدولية، والقضاء الوطني ممارسة اختصاصها علي ذات الجريمة ، مع بقاء أولوية ،ممارسة الاختصاص للقضاء الوطني، في حين أنه عند موفرة الدولة على القيام بأي إجراء، فأن القضاء الوطني هنا يكون فاقد للقدرة على ممارسة الاختصاص أصلا، بمعنى أنه لا يوجد قضاء وطني جدير بهذا الاسم ليكون بالإمكان البحث في حدود الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية، والقضاء الجنائي الوطني كما جاء في مضمون مبدأ التكامل[3]

[1] انظر في ذالك , ضاري خليل محمود , المحكمة الجنائية هيمنة القانون أم القانون الهيمنة (مرجع سابق) ص192.

[2] عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة ،2001 ص .29-28

[3] انظر في ذلك، عادل الطبطبائي، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي (مرجع سابق) ص19

خلاصة الفصل :

تم التطرق وتخصيص الفصل الأول لدراسة مبدأ التكامل والذي لم يرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تعريف محدد له ورغم ذالك يعد مبدأ التكامل المبدأ الأساسي الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ونظرا لتعدد الصفات التي تنتمي لها المحكمة الجنائية الدولية والتي من أبرزها الدوام ارتأينا أن نخصص المبحث الأول من خلال شرح مضمون مبدأ التكامل وذالك من خلال المطلب الأول وكذا تكريس الاختصاص التكاملي وهو ما تطرقنا إليه في المطلب الثاني .

ولقد تم من خلال المبحث الثاني التطرق للنطاق تطبيق الاختصاص التكاملي من خلال ذكر مجالات الاختصاص التكاملي وكذا التطرق للقيود الواردة علي مبدأ التكامل من خلال الفصل الثاني.

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دائم التطور والتحديث لمواكبة تنوع الجرائم ومواكبة تطور الفكر الإجرامي وذالك عبر إدراج جرائم جديدة مثلما هو يعمل عليه حاليا عبر إدراج جرائم الإرهاب لتكون ضمن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة .

الفصل الثاني:
الآثار الناتجة عن مبدأ التكامل

تمهيد

سيكون هذا الفصل مخصصا لدراسة من جهة تأثيرات مبدأ التكامل سواء كان ذلك على الدول طرف في النظام الأساسي أو غير طرف، وكذا على مبادئ القانون الدولي الجنائي لنخلص إلى أهمية هذا المبدأ من خلال تأثيراته الواسعة والمختلفة، أما من جهة أخرى فإننا سنتطرق إلى العقبات التي تقف أمام مبدأ التكامل وهذا في إطار النظام الأساسي للمحكمة وستكون دراستنا بالإلمام بالعقبات الإجرائية من خلال تعارض القوانين الواجبة التطبيق وسلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق وكذا العقبات المتعلقة بالمتهم من حصانة وتقديم .

المبحث الأول: أهم التأثيرات مبدأ التكامل

إن دراسة تأثيرات مبدأ التكامل ستحدد نظرا لاتساع رقعتها، لذا ارتأينا أن نقتصرها على أهمها وهي تلك التأثيرات التي تمس الدول باعتبارها المعنية الأولى بالتكامل، ثم تأثيره على أهم مبادئ القانون الدولي الجنائي وهي من أهم جوانب التأثير إذ ما اعتبرنا أن التأثير في مبادئ القانون الدولي الجنائي ليس بالأمر الهين كونه يمس المجتمع الدولي بأسره.

المطلب الأول: تأثير مبدأ التكامل على الدول

سنرى من خلال هذا المطلب أن تأثير مبدأ التكامل على الدول سيكون أولا على صعيد القوانين الوطنية، كونه يعطي الأولوية لانعقاد الاختصاص للدول، وبالتالي لابد أن تستجيب تشريعاتها الوطنية لمستلزمات هذا الاختصاص وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك سنتطرق لحال الدول غير الأطراف لننهي دراستنا بمسألة التعاون الدولي شكلا ومضمونا.

الفرع الأول: : تلائم التشريعات الداخلية مع نظام المحكمة

يفرض نظام روما المعتمد في 17جويلية 1998 ،على الدول المصادقة عليه أو التي اتخذت الخطوة الأولى نحو المصادقة بالتوقيع عليه، بعض الالتزامات والتي عادة ما تفوضها الاتفاقيات الدولية على الدول المصادقة، و من هذه الالتزامات ضرورة جعل التشريعات الوطنية متلائمة مع الالتزامات الدولية التي تنص عليها أحكام الاتفاقية ويكون ذلك بتدخل المشرع الوطني كلما كانت الحقوق التي تكفلها التشريعات الوطنية لا تتفق وتلك المقررة في الاتفاقيات الدولية، أو باتخاذ السلطات المختصة للدولة الإجراءات الكفيلة بتنفيذ نصوص الاتفاق الدولي على الصعيد الوطني .

و لعل الجديد بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة هو أن الالتزام السابق يجعل التشريعات الداخلية منسجمة مع نظام روما، يقع كذلك على الدول الغير أطراف نظرا للطابع الخاص للجرائم من جهة و ضرورة الحد من الإفلات من العقاب من جهة أخرى .

أولا: تعديل القوانين الجنائية الوطنية

إن الالتزام الذي يقع على عاتق الدول يجعل قوانينها و أنظمتها الداخلية متوافقة مع التزاماتها الدولية النابعة عن الاتفاقيات و المعاهدات الأولية التي قبلت بها تجد تبريره في عدة قواعد منها: [1]

[1] انظر إسماعيل غزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1986 ،ص 33.

– 1 :قاعدة الوفاء بالعهد، والتي معناها أن كل اتفاقية نافذة تربط الأطراف المتعاقدة التي تصبح ملزمة بتنفيذها عن حسن نية.

– 2 .قاعدة سمو القانون الدولي على القانون الداخلي

– 3 .ما جاء في نص المادة 27 من اتفاقية فينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات والتي تؤكد بأنه لا يجوز للدولة أن تتذرع بقوانينها الداخلية للتحلل من التزاماتها الدولية أو لتبرير عدم تنفيذها لمعاهدة ما أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنه إلى جانب التبريرات السابقة فإن ضرورة جعل التشريعات الوطنية متوافقة مع أحكام هذا النظام يرتكز أساسا على مبدأ التكامل (Principe de Complémentarité)حيث أن المحكمة الجنائية الدولية بموجب مبدأ التكامل ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، فبموجب نظامها الأساسي و كما سبق لنا و أن شرحناه فإن المسؤولية الأولى[1] لجزر الجرائم الدولية المحددة فيه تقع على عاتق الدول ، و في حالة رفض أو عدم قدرة الدول بالقيام بمسؤولياتهم، تحل المحكمة الجنائية الدولية محلهم كي لا تبقى تلك الجرائم دون عقاب .فعلى الدول الراغبة إذن في التصديق أو الانضمام لنظام روما الأساسي، أن تدرس تشريعاتها الداخلية وفي هذه الحالة بالذات قوانينها وتقنيناتها العقابية، لإدراج التعديلات الضرورية عليها بحيث تكون أسس المحاكمة على المستوى الوطني مماثلة لأسس المحاكمة[2] الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية ، لذا فإن نظام المحكمة يحث ضمنيا الدول على أن تتبنى في قوانينها الجنائية الداخلية نفس تعاريف الجرائم الدولية ونفس المبادئ العامة للقانون الدولي الجنائي، و كذلك نفس أسباب الإعفاء من المسؤولية كتلك الواردة في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية أو تعاريف أوسع .فعلى الدول أن تأخذ بعين الاعتبار، عند تعديلها للقوانين الجنائية الوطنية أن قبول الحالة –المقبولية حسب ما جاءت آليتها في نص المادة 17 من النظام الأساسي – أمام المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يكون ناتجا عن قوانين وطنية لا تعترف بالمسؤولية الجنائية عن الأفعال التي يجرمها النظام الأساسي، وذلك بأن تضم مثلا تعاريف ضيقة للجرائم الدولية أو مبادئ عامة محصورة أو أسباب إباحة أكثر اتساع من تلك المحددة بموجب النظام الأساسي للمحكمة مما كان سيسمح للإفلات من العقاب .و نظرا لأن عادة ما ترغب الدول في ممارسة اختصاصها على الحالات التي تخضع لولاياتها القضائية، لأسباب مختلفة و منها أن ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي على

[1] راجع نص المادة 1 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] FONTANAUD (D), La Justice Pénale Internationale, La Documentation Française, N° 826, 1999, P 26. انظ

الجرائم التي ارتكبت على إقليم الدولة أو من قبل أحد رعاياها، يعد من أهم مظاهر ممارسة[1]السيادة الوطنية .لذلك فإنه على الدول التي لا ترغب في أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في مكانها أن تقوم بعملية تطبيع القانون الوطني على نحو يتم فيه نقل الجرائم و عقوباتها من نظام المحكمة الجنائية الدولية إلى القانون الوطني، و ذلك بأحد طريقتين – :نقل أحكام الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة الجنائية إلى القانون الوطني وتحديد العقوبات لكل منها – .إعادة صياغة الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و إدراجها في القانون الوطني على وفق الصياغة المعتمدة فيه و تحديد العقوبات المقررة لها .و لئن كان تطبيق هذا الخيار يتطلب جهودا كبيرة إلا أنه يحقق مزايا عدة لعل أهمها :أ. إن النص على هذه الجرائم على نحو منفصل في القانون الوطني، يمنح الجريمة خصائص محددة و معينة و مستقلة يغني عن وجوب الرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و تجنب صعوبات تتبع و تفسير النصوص الدولية .ب. إن النص على هذه الجرائم على نحو منفصل في القانون الوطني يتيح للدولة النص على الجرائم الدولية هذه و مقاضاة مرتكبيها و لو لم تنظم هذه الدولة إلى نظام روما الأساسي .ج. يحقق كذلك هذا الأسلوب وضوحا وموثوقية أكبر في تطبيق مبدأ المشروعية ويؤدي تبعا لذلك إلى فرصة أكبر لتحقيق العدالة و ضمانات أوفر للمتهم في معرفة الأحكام القانونية التي يخضع لها، لأن معرفة القانون الوطني أيسر من معرفة نظام روما الأساسي و خلفياته الواسعة والدقيقة في القانون الدولي[2]

هذه المسألة لا توجد فقط في مواجهة الدول الأطراف بل كذلك تخص الدول غير الأطراف في الاتفاقية، و هذا نظرا للطابع الخاص للجرائم الدولية من جهة و ثانيا لوضع حد للإفلات من العقاب، و يمكن تصور ذلك في حالتين يعترف فيهما النظام الأساسي بإمكانية ممارسة المحكمة لاختصاصها في مواجهة رعايا دول غير أطراف:

1- عند إحالة حالة ما على المحكمة من قبل مجلس الأمن عملا بأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تخص رعايا دول غير أطراف

2- عند إحالة حالة على المحكمة من قبل دولة طرف ارتكبت هذه الجرائم في إقليمها[3] من قبل رعايا دولة غير طرف .من وجهة نظر عملية، فقد تكون بعض الدول قادرة على سن نص تشريعي واحد فقط

[1] انظر واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2003 ،ص 44.

[2] http now.org: الموقع الالكتروني //www.icc

[3] شريف عتلم، الموائمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، القاهرة، 2004،ص 52

يعدل فعلا جميع القوانين النافذة المفعول، وهو الأسلوب الذي اتخذته الحكومة الكندية في مشروع القانون (ج- 19) الذي يعرف باسم قانون الجرائم ضد الحرب والذي سيطبق التزامات كندا بموجب نظام روما الأساسي، والقانون عبارة عن خليط من أحكام جديدة تماما وتعديلات في الأحكام الموجودة في سلسلة عريضة من القوانين وقد صيغ المشروع للتعامل مع عدد من أمور ذات طابع دستوري بالإضافة إلى أن قائمة القوانين الكندية التي ستعدل بموجب مشروع القانون المذكور تقدم قائمة تدقيق ومراجعة مفيدة للدول الأخرى ذات أنواع القوانين الوطنية[1]التي قد تحتاج إلى إعادة نظر فيها من أجل تطبيق نظام روما الأساسي .وكذلك قد تحتاج العديد من الدول إلى إدخال إجراءات جديدة في مجالات معينة لضمان أنها قادرة على الوفاء بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي، وقد يكون على الدولة أن تقوم بعمل أكثر من إلحاق نظام روما الأساسي بأحد القوانين التي تجعل منه أحد قوانين الدولة، وسينطوي ذلك على تنسيق بين دوائر الحكومة وبين مختلف فروعها وكذلك القوات المسلحة .والجدير بالذكر هو أنه سواء أدخلت الدول قانونا يختص تحديدا بالمحكمة الجنائية الدولية أو عدلت القوانين الموجودة حاليا كلا على حدا، أو استخدمت أسلوبا مختلطا فإنه لابد من نشر التعديلات في قانون الدولة على نطاق واسع حالما تصبح هذه التعديلات نافذة المعمول.

وسيضمن ذلك أن جميع الأفراد ذوي العلاقة سيطلعون على التعديلات التي قد يدخلها التشريع[2] الجديد إلى القانون في مجال عملهم بالذات . فقد يكون للمحكمة الجنائية الدولية على سبيل المثال معايير مختلفة عن معايير المنظمات الوطنية من أجل جمع أدلتها، وإذا ما طلب إلى الأشخاص الذين يساعدون عادة في جمع الأدلة لغرض المقاضاة الوطنية أن يساعدوا المحكمة الجنائية الدولية في أحد تحقيقاتها، فإنهم سيكونون بحاجة إلى الإلمام بمختلف المعايير ذلك لضمان أن الأدلة التي يجمعونها مقبولة، وأن الأسلوب الذي اتبع في جمعها لا يقلل من فرص مقاضاة ناجحة.

ولا يمكن أن يتوقع من المواطنين أن يعرفوا عن متطلبات المحكمة الجنائية الدولية ما لم تكن هناك حملة نشر وإعلام فعالة ذات صلة بقانون المحكمة الجنائية الدولية، ولتفادي أي إخلال محتمل بالتزامات الدولة لابد من قيام أجهزة هذه الأخيرة بإعلامهم بذلك بقدر كاف من الإتقان والدقة.

[1] انظر حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003،ص 74.

[2] Rapport D'information, Senat, Session Ordinaire, L'espace Libraire du Senat, 1999, p 30

ثانيا: آلية التزام الدول غير الأطراف

إن مسالة التزام الدول غير الأطراف تبقى مطروحة و هذا نظرا للطابع الخاص للجرائم الدولية من جهة و من جهة أخرى لوضع حد للإفلات من العقاب، و في ظل النظام الأساسي للمحكمة كما تطرقنا إليه من خلال ممارسة المحكمة لاختصاصها في مواجهة رعايا دول غير[1] أطراف . و منه فإنه يجب على الدولة غير طرف التي لا ترغب في أن يخضع رعاياها لاختصاص المحكمة وفقا لمبدأ التكامل، أن تقوم بمحاكمة رعاياها وفقا لتشريعاتها الداخلية التي يجب أن تكون في مستوى نظام روما الأساسي من حيث تعريف الجرائم والمبادئ العامة للقانون الجنائي، وأسباب الإعفاء من المسؤولية، لأن عدم توفر قانون ملائم يطبق في هذه الحالة قد يشكل عقبة بالنسبة للقاضي الوطني، يمنعه من إتمام إجراءات التحقيق و المقاضاة و كنتيجة حتمية تقرير المحكمة الجنائية الدولية في قبول النظر في القضية. و يظهر جليا بعد هذا التفسير.

أن إعادة النظر في التشريعات الوطنية الداخلية يبقى مطروحا بالنسبة لجميع الدول طرفا كانت أو لا . ولقد اشتملت المادة 87 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على آلية إلزام الدول غير الأطراف والتي يمكن أن تتجسد في الثلاث فرضيات الآتية – :

الفرض الأول: تلك الدولة التي دخلت في ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه المحكمة والتي هي عضو في منظمة الأمم المتحدة

– .الفرض الثاني: تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع المحكمة وإن كانت عضوا في منظمة الأمم المتحدة – .

الفرض الثالث: تلك الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع هذه المحكمة ولم تكن عضوا في منظمة الأمم المتحدة .فبالنسبة للفرض الأول فان نص المادة 87 الفقرة 5 قد اشتمل على الشروط اللازم توفرها لانعقاد اختصاص مجلس الأمن الدولي لإلزام الدولة غير الأطرف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و تقديم المساعدة القضائية لها، و هذه الشروط هي – :

- ينبغي أن تكون الدولة غير المتعاونة غير طرف في نظام المحكمة.
- –ينبغي أن تكون القضية، المطلوب تعاون الدولة غير الطرف مع المحكمة بشأنها قد أحيلت أصلا من مجلس الأمن الدولي إلى المحكمة.

[1] BASSIOUNI (CH), Note Explicative sur Le Statut de La Cour Pénale Internationale انظر Revue Internationale de Droit Pénal, Vol 71, 2000,pp 10-11.

- ينبغي أن تكون الدولة المعنية قد دخلت مع المحكمة في ترتيبات أو اتفاق خاص من أجل التعاون في القضايا التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة .حيث جاء نصها كالتالي: "... للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة".

أما فيما يخص الفرض الثاني فإن المحكمة لا تستطيع اللجوء إلى إجبار تلك الدولة على التعاون مع المحكمة لأن تلك الدولة لم تدخل في ترتيبات خاصة أو اتفاق من اجل التعاون مع[1] المحكمة، و القول بغير ذلك هو خروج عن قاعدة من قواعد قانون المعاهدات الدولية .غير أنه يمكن اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي لإرغام الدول وفق الفرضين الثاني والثالث[2]إذا شكل ذلك تهديدا للأمن و السلام الدوليين .

و يجدر الذكر بأنه عندما يتم إلزام الدولة غير الطرف و غير المتعاونة و حسب الآليات السابقة الذكر، على التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فإن النصوص الأخرى ذات الصلة والمتعلقة بالتعاون الدولي و المساعدة القضائية من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة تطبق. فكيف جاء يا ترى التعاون الدولي في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية و مجاله ؟ هذا ما سنعرفه في فرعنا الثاني .

الفرع الثاني : التعاون بين الدول لتطبيق قرارات المحاكم الدولية

يعد تعاون الدول حيويا لضمان فعالية الإجراءات القضائية، قرارات، أوامر وطلبات المحكمة الجنائية الدولية ولا يمكن تنفيذها إلا من قبل السلطات الوطنية، فعكس الهيئات القضائية الوطنية فإن المحاكم الدولية لا تملك أعوان أو موظفين للتنفيذ نظرا لانعدام وجود شرطة قضائية دولية فكيف سيكون هذا التعاون الدولي و هل له أشكال وحدود معينة هذا ما سنعرفه من خلال دراستنا الآتية .أولا: طلبات التعاون الدولي كما علمنا فإنه من السلطات الوطنية للدول، فإن المحاكم الدولية لا يمكنها تنفيذ أوامر القبض، و لا يمكنها جمع الأدلة المادية، و لإلزام الشهود بالإدلاء بشهادتهم والبحث عن الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم، و لأجل ذلك تلجا المحكمة الجنائية الدولية إلى سلطات الدول وتطلب منهم اتخاذ

[1] تنص المادة 34 من اتفاق فينا بشأن المعاهدات لعام 1969 "a treaty does not create either obligations or rights for a third state without its consent" :

[2] راجع نص المادة 94 ،الفصل السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة

الخطوات اللازمة لمساعدة موظفي المحكمة و المحققين، لأن من دون مساعدة هذه السلطات فان المحاكم الجنائية وحدها لا يمكنها أن تعمل .أما فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة فان الأحكام التي تخص تعاون الدول مع المحكمة انفرد بها الباب التاسع لاستعراض أحكام التعاون الدولي و المساعدة القضائية و يضم سبعة عشرة مادة .و قد يبادر إلينا للوهلة الأولى انفصال موضوع التعاون الدولي عن مبدأ التكامل لما بينهما من اختلافات، غر أن هذا الانفصال سرعان ما يتبدد إذا ما أدركنا ذلك الارتباط القائم بين كليهما و الذي ينشأ من فشل التعاون القضائي في دوره بصوره المختلفة في ملاحقة الجناة ومحاكمتهم، و في هذه الحالة يأتي القضاء الجنائي الدولي ليكمل حلقات العدالة الجنائية بموجب[1] أحكام النظام الأساسي للمحاكمة الجنائية الدولية ، للنظر في محاكمة المتهمين بارتكاب هذه الطائفة من الجرائم الجسيمة .و يعد واجب التعاون مع المحكمة، هو واجب عام ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة سواء كانت مدنية أو عسكرية، و تحيل المحكمة طلبات التعاون عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق، أو عن[2] طريق المنظمة الدولية للشرطة (Interpol)

أما فيما يخص تعاون الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فإنه لا يوجد نص صريح في النظام الأساسي يطلب منها التعاون مع المحكمة، غير أن المادة 87 الفقرة 5 من النظام تسمح للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف لتقديم المساعدة الواردة في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص "ad hoc arrangement " أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب أخر، و تعد هذه الأسس ملزمة للاستجابة لطلبات المساعدة للمحكمة.

المطلب الثاني: تأثير مبدا التعامل على القانون الجنائي الدولي

جاء مبدا التكامل داخل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصفة و طبيعة أعطته اهمية جطت أثاره تمس القانون الدولي الجناني، هذا الأخير الذي تعد المعاهدات والاتفاقيات الدولية سواء كانت ثانية او متعددة الأطراف أهم مصادره، من هذا المنطلق فإنه حتما سيؤثر بطريقة اساسية في مبادئ القانون الدولي الجناني، فترى كيف سيكون هذا التأثير ؟ هذا ما سنحاول التوصل لمعرفته في هذا المطلب .

[1] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999،ص 76

[2] تنص المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليها BROOMH ."

الفرع الأول: تاثير مبدا التعامل على مبدأ الشرعية .

من المبادئ الأساسية في التشريعات الجنائية الحديثة، مبدا لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني بمعنى أن السلطة التشريعية الوحيدة المخول لها تحديد صور السلوك المعاقب عليه والعقوبات المقررة لها، وفي حال ربط مضمون هذا الميدا الدولية فسيبدو تلك مستحيلا، باعتبار أن قواعد التجريم في القانون الدولي ليست كلها مكتوبة، وإنما في الغالب قواعد عرفية، لذا يمكن إعادة صياغة مضمونه في القانون الجنائي الدولي: "لا جريمة ولا عقرية إلا بموجب قاعدة قانونية حتى ولو كانت غير مكتوبة"[1]

.1 اولا: مبدا لا جريمة إلا بنص

ورد في نص المادة 22 من النظام الأساسي أنه لا يشكل الفعل جريمة في اختصاص هذه المحكمة، ما لم يكن مجرما حسب نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة كذلك لا يجوز توسيع نطاق تعريف الجريمة عن طريق القياس وفي حالة الغموض يفسر لصالع المتهم وقد جاء الجزء الأول من المادة مرافقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 11الفقرة2. [2]

اقتصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في تحديد الاختصاص حسب المادة 5 على جرائم محددة بصيغة الحصر ورمي الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان، وقد سبق تشريعها في القانون الجناني الدولي ومنه فإن النظام الأساسي للمحكمة تبني جرائم كانت مسبقا مجرمة في القانون الجنائي الدولي، إضافة أن المحكمة ناتجة عن معاهدة دولية تختص بتطبيق نصوص النظام الأساسي وتعديلاته.

[1] ليلى عصماني ،الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران،2003-2004 ، ص 367. – مراجعة نص المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] ليتحقق هذا الميدا فان نسب القانون الدولي الجناتي لا يكفي بمخالفة الفعل القاعدة دولية، ولكه لابد لن يتحقق من الى هذه القاعة في قاعدة تجريم .كون قراء التحريم من اهم قراء القانون البرلى كونها تحمي الحقوق رتون الحريات : نص المادة 11 الفقرة 2 على ما يلي: "لا يمكن أن بعشر اي شخص منشب باية جريمة جنانية بسبب أي فعل او امتناع لا يشكل جريمة جنانية وفقا للقانون الوطني أو الدولي رفت ارتكابها ونفس هذا النص متر في المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالعقد المدنية والسياسية

ومنه لا يمكن الادعاء بأن المحكمة شرعت ضمن اختصاصها جرائم لم تكن موجودة من قبل.[1]

نصت الفقرة 2 من نص المادة 22 على أنه لا يجوز تفسير النصوص المتعلقة بتعريف الجريمة عن طريق اللجوء إلى القياس، ويعد هذا تكريسا لمبدا مشروعية الجريمة حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية، وبتطبيق مفهوم المخالفة فإنه يجوز اللجوء للقياس التفسير نصوص جنائية أخرى من نظام المحكمة، ولعل السبب في حظر القياس بالنسبة التعريف الجريمة مر إغلاق الباب أمام أي جهة لخلق جريمة جديدة لم ترد في نص المادة05 من نظام المحكمة.

أما قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم التي تعد من قواعد الإثبات الجنائي فقد نص عليها النص صراعة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: مبدا لا عقوبة إلا بنص

يشكل المبدا الجزء الثاني من مبدأ الشرعية حيث ورد في نص المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة: لا يعاقب اي شخص ادانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسية، وطبقا لهذا المبدا فإنه لابد من وجود نص قانوني سابق لكل عقربة ، فعند ثبوت إدانة شخص بجريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة فإنها تعكم بإحدى العقوبات المنصوص عليها في النظام الأساسي في الباب السابع في المواد من 77 الى 80 ، وبالتركيز على نص المادة 77 ندرك بأن العقوبات المطبقة من قبل المحكمة نوعين: عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية[2]

ج- تنفيذ أحكام جبر أضرار المجني عليه :

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية تفيذ أحكام جبر أضرار المجني عليه طبقا لما يتوفر لديها من بيانات عن حالة المدان الشخصية والمالية خاصة، ففي حال صدور مثل هذا القرار فإن المحكمة تطلب من الدولة الطرف ذات الصلة باموال المدان على اختلافها أن التغيذ يكون طبقا لأحكام المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بعقوبة الغرامة والمصادرة

ثالثا: عدم جواز المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين :

تميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باستثناء مهم وهو إمكانية محاكمة شخص كان قد خضع لمحاكمة صورية في محكمة وطنية، بعد استثناءا لمبدا القانون الجنائي الذي ينص على عدم إمكانية

[1] للإشارة فإن هذه الانتقادات سبق وأن وجهت لمعاكم سابقة منها محكمة نورسموع 1945، من بينها إهدار الكثير من المبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي الحديث والتقليدي على مراه من تلك إهدار مبدا شرعية القرية رالعريعة.

[2] مراجعة نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المحاكمة عن ذات الجريمة مرتين، هذا ما جسدته المادة 20 من النظام الأساسي التي تسمح بمقاضاة الشخص على جريمة من جرائم المادة 05 حتى ولو حوكم على نفس الفعل في محكمة وطنية وذلك في حالتين

1- :إذا كانت الإجراءات في المحكمة الوطنية تهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية

2-لم تتم الإجراءات المتبعة بالاستقلالية والنزاهة طبقا لأصول المحاكمات للعدالة التي يقرها القانون الدولي، بل كيفت على نحو لا يتفق مع تقديم الشخص المسؤول للعدالة

.مبدا عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين منصوص عليه في معظم القوانين الوطنية وفي بعض الدساتير، وفي المادة 14 من الميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية ويفضل أن يتطرق القانون الوطني لتطبيق نظام المحكمة الجنائية الدولية للاستثناء السالف الذكر كذلك المادة 22 نصت على أنه لا يجوز للدولة مقاضاة اي شخص على جريمة مدرجة في النظام الأساسي وسبق للمحكمة الجنائية الدولية أن أدانته أو براته منها بموجب المادة 20 الفقرة 1، إذا كانت محاكمة شخص بصورة صحيحة على فعل يدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على يد السلطات القضائية لدولة ماء فإنه لا يجوز لها محاكمته ثانية. وفي حالة الإدانة فإنها تمتلك صلاحية توقع الحكم المناسب ولا يؤثر المادة 80 على تنفيذ العقوبات المبنية على القانون المحلي للدول الأطراف، كما أن القرارات اللاحقة المتعلقة بالصفح أو الإفراج المشروط أو تطيق الغربة لن تقود إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية

.فيما يتعلق بمسالة السفر العام فإن هناك العديد من الدساتير تمنح رئيس الدولة سلطة إصدار عفر عام أو منح عن المحكومين.

1- يجوز لرئيس دولة الصفح أو العفر عن المحكومين بخصوص أي مقاضاة أو عقوبات يتم فرضها في بلده، وفي حالة الصفح عن شخص بعد الإدانة في بلده لا يحق للمحكمة الجنائية الدولية محاكمته ثانية ما لم يكن الإجراء يهدف لحماية الشخص من المسؤولية الجنائية

2- لا يحق لرئيس الدولة استخدام هذا الحق في حال إدانة الشخص من طرف المحكمة الجنائية الدولية، وتص المادة 110 الفقرة 2 أن المحكمة وحدها لها حق البت في أي تحقيق لحكم كانت قد أصدرته .

لم يرد ذكر صريح محدد لمسالة إصدار العشر العام وتعيين لجان تقصي الحقائق وما شابهها ضمن نطاق النظام الأساسي حتى في الأحكام المتعلقة بالتكامل، مما يرضع.[1]

[1] SOLERA (O), complementarity, Jurisdiction and international criminal justice, revue international de la croix rouge, n. 845, vol B4, 2000, p 161.

الفرع الثاني: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غطى الثغرة التي كانت موجودة من قبل على المستوى الدولي، حيث هذه الأخيرة لم تكن واضحة المعالم في ظل نصوص مبعثرة تجرم بعض الأفعال التي تعد جرائم دولية خاصة في غياب جهاز قضائي دولي بإمكانه تطبيق هذه النصوص وإصدار أحكام تحدد المسؤولية بصفات الأفراد عند ارتكاب تلك الجرائم ومن ثم تنفيذ العقوبات وذلك في حالة انحسار دور القضاء الوطني أو انهيار هياكله الإدارية أو تملصه من مهامه، وهذا ما قامت به المحكمة الجنائية الدولية بهدف عدم إفلات الجناة من العقاب، وهذا مايبين بجلاء أثر مبدا التكامل على مبدا المسؤولية الجنائية الفردية، ولذلك سنقوم بعرض وردت في النظام الأساسي ومن ثم موانع قيام هذه المسؤولية.

أولا: الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة

بالعودة إلى المادة 25 من النظام الأساسي نجد بانها نصت بان المسؤولية المترتبة من ارتكاب الجرائم التي تختص بها المحكمة هي المسؤولية الجنائية الفردية، والتي كان قد سبق وأن أعترف بها على المستوى الدولي أهمها المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ، وذلك في الفقرة الأولى حيث أقرت اختصاص المحكمة الدولية على الأشخاص الطبيعيين الذين يوجه لهم الاتهام بارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصها حسب المادة 05.[1]

حيث تكون هذه المسؤولية للشخص الطبيعي بصفته الفردية حسب الفقرة 02 من نفس المادة، وذلك دون أي تعارض بين نوعي المسؤولية الجنائية الفردية وبين مسؤولية الدولة المقررة بموجب القانون الدولي وهذا ما قررته أحكام الفقرة 04 من ذات المادة المعرفة الصور التي تثور فيها المسؤولية الجنائية الفردية عن ارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية نعود لنتفحص الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي لتوفيرها ما يلي – :

1- ارتكاب الشخص لهذه الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع شخص آخر أو عن طريق شخص أخر بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسؤولا جنائيا، وهذه الصورة نصت عليها الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة 3 من النظام الأساسي تساوي مع المسؤولية عن ارتكاب الجريمة بين الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي

[1] خالدي فتيحة ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، يفعة 2016/2017 جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، ص ص 68 إلى 73

2- .إصدار الشخص الأمر بارتكاب الجريمة للغير او الحث عليها سواء وقعت الجريمة بالفعل أو مجرد الشروع فيها

3- .أن يقدم الشخص العون أو التحريض او المساعدة شكل كان لغرض ارتكاب الجريمة او الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها .

4- الاتفاق على ارتكاب الجريمة عن طريق المساهمة من قبل جماعة من الأشخاص بقصد عمل مشترك لارتكاب الجريمة أو الشروع في ارتكابها، يشترط قيام الفاعل نشاط مادي بتعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي لهذه الجماعة . علمه واتجاه نيته إلى هذه النتيجة[1].

5- علما أن الفقرة الفرعية "ه" من الفقرة 3 نصت أن التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية جريمة تامة تثار بموجبها المسؤولية الجنائية ومنه المعاقبة عليها.

.الفقرة الفرعية و" حددت المعيار الذي يبدأ فيه الشروع في الجريمة وهو اتخاذ الفاعل إجراءا يبدأ به تنفيذ الجريمة باي خطوة ملموسة غير أن الجريمة لم تقع نتيجة ظروف بعيدة عن نوايا الفاعل وإرادته، وبذلك فإن أحكام الشروع اعتمدت المذهب الشخصي في تحديد البدء بالشروع، بمعنى اتخاذ الفاعل خطوة ملموسة بغرض تنفيذ الجريمة حتى لو لم تتضمن الركن المادي للجريمة كما هو مشروط وتوقف النشاط الإجرامي للفاعل على تحقيق نتيجة الجريمة من دون إرادته واختياره ويفهم من هذا أن عدول الفاعل عن إتمام نشاطه الإجرامي بإرادته الحرة عدولا عن الجريمة، تنتفي من خلاله مسؤوليته الجنائية ، ومنه لا يكون عرضة للعقاب.[2]

ثانيا: حالات الإعفاء من المسؤولية الجنائية الغربية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بالرجوع للمادة 31 من النظام الأساسي نجد أنها بينت أحكام توضح أسباب تمنع قيام المسؤولية الجنائية للفاعل وذلك أخذا بالمنهج الأنجلوسكسوني دون تمييز بين أسباب الإباحة وبين موانع المسؤولية الجزائية الذي تاخذ به القوانين الجنائية المتأثرة بالمنهج القانوني الفرنسي، حيث نلاحظ أن الفترة الأولى من المادة أشارت بوضوح أسباب أخرى الامتناع المسؤولية الجزائية نص عليها النظام الأساسي فإنها حددت الأسباب التالية الامتناع المسؤولية نتطرق لبعضها كالأتي :

[1] عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط، الجزائر ،1992، ص 120.

[2] غولي مني ، العدوان بين القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة الحاج لخضر باتنة ،2015، ص 314.

1- العاهة العقلية: نصت الفقرة الأولى – من المادة 31 من النظام الأساسي 2 أن العاهة العقلية تكون سببا لامتناع المسؤولية الجزائية وذلك بتوافر شرطين وهما:

أ- أن يكون من شأن المرض أو القصور العقلي أن يفقد قدرة الشخص على إدراك وتمييز عدم مشروعية سلوكه او طبيعته، أو أن يكون من شأنه أن يفقد قدرة الشخص على التحكم في سلوكه والسيطرة عليه

ب- أن يكون الشخص يعاني من المرض أو القصور العقلي وقت ارتكابه السلوك، ويعني ذلك أنه يجب أن يكون المرض والقصور العقلي معاصرا لارتكاب السلوك الإجرامي وبالتالي لا أهمية لحالة الشخص العقلية قبل ارتكاب السلوك الإجرامي أو بعده .[1]

2- السكر الاضطراري :

عالج هذه الحالة نص المادة 31 الفقرة الأولى، بحيث يشترط لامتناع المسؤولية الجنائية بسبب السكر توافر الشروط التالية:

أ- أن تكون حالة السكر اضطرارية، أي أن يكون الشخص قد تناول مواد مسكرة أيا كان نوعها رغما عن إرادته، بحيث فرق النص بين السكر غير الاختياري والاختياري فإذا تناول مواد مسكرة باختياره في ظل ظروف كان يعلم أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة لتناول هذه المواد المسكرة سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بينما اعتبر النص أن السكر غير الاختياري يعد سبب الامتناع المسؤولية الجنائية .

ب- أن يترتب على تناول المواد المسكرة فقدان الشخص لقدرته على إدراك وتمييز علم مشروعية أو طبيعة سلوكه، أو أن يترتب على تناول المواد المسكرة فقدان الشخص لقدرته على التحكم في سلوكه والسيطرة عليه – .

-3أن يكون فقدان الشخص لقدرته على إدراك علم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو فقدان الشخص لقدرته على التحكم في سلوكه والسيطرة عليه الذي نتج عن السكر الاضطراري معاصرا لارتكاب السلوك الإجرامي وليس قبله أو بعده[2] .

---

[1] تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (المجلد الثاني في مجموعة المقترحات الجمعية العامة الوثائق الرسمية، الدورة العادية والخمسون الملحق رقم 22 ألف (51 (A/ 22/ الأمم المتحدة نيويورك، 1996، ص ص 79 -2 .80 -المادة (131): .... يعاني مرضا او قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه، او قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون". ويلاحظ من النص أنه لا يعني بأشكال المرض العظي أو النفسي قدر تركيزه على معيار الأثر المرتكب على ... بهذه الأمراض بحيث يمكن الاعتداد بها في منع قيام المسؤولية الجزائية إذا أعدمت قدرة الإدراك أو قرة الاختيار لدى الفاعل.

[2] عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص ص 98-99-100- .

ثالثا: حالة الدفاع الشرعي

أشارت المادة 31 /ف1 / ج إلى حالة الدفاع الشرعي التي تعد سببا لامتاع المسؤولية التي يتطلب لتوافرها حصول فعلين هما فعل الاعتداء وفعل الدفاع ويجب أن يتوافر في كل فعل منهما شروط معينة لكل منهما[1]

.تشمل أحكام الدفاع الشرعية حالات الدفاع عن أموال الشخص المدافع نفسه أو أموال غيره شرط أن تكون من الأهمية بحيث تكون لا غنى عنها لبقاء شخص المدافع أو شخص الغير ، أن تتعلق بجرائم الحرب تحديدا من دون باقي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، على أن حالة الدفاع عن النفس أو نفس الغير تشمل الجرائم جميعها الداخلة في اختصاص المحكمة، أما في حالة الدفاع على المال سواء العائد للشخص المدافع أو الغيره فلا تقوم إلا في جرائم الحرب[2]

رابعا: الإكراه والغلط

يشكل الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي حسب نص المادة 31/ 1/ سببا من أسباب امتناع المسؤولية بتوفر الشروط التالية:

أ- أن يشكل السلوك المرتكب من قبل المجرم جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

.ب- أن يكون السلوك المرتكب من قبل المكره قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد إما بالموت الوشيك وإما بحدوث ضرر بدني مستمر، أو على وشك الوقوع ضد المكره أو ضد شخص غيره .

ج- أن يكون ذلك التهديد بما صادر عن أشخاص آخرين وإما أنه شكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة المكره، ومعنى هذا أن مصدر التهديد يمكن أن يكون من فعل أن يكون من فعل الطبيعة .

د- الإنسان ويسعى أن يكون تصرف المكره لازما ومعقولا لتجنب ذلك التهديد، أي بمعنى يجب يكون هناك وسيلة أخرى يلجأ إليها المكره لتجنب التهديد ودفعه إلى ارتكاب السلوك الذي يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

هـ- أن يكون الضرر الناجم عن فعل المكره متناسبا مع الضرر المراد تجنبه .

كما تعرضت المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الغلط في الوقائع والغلط في القانون كسببين لامتناع المسؤولية الجنائية، حيث أشارت الفقرة الأولى إلى الغلط في الوقائع، الذي يشترط

[1] خالدي فتيحة ، مرجع سابق، ص ص 75 -3 .76.

[2] حولية القانون الدولي، المجلد الثاني، الجزء الثاني، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة من أعمال دورتها 46، الأمم المتحدة، نيويورك.

لاعتباره سببا لامتاع المسؤولية الجنائية أن ينجم عنه_انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب جريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة أي توافر العلم والإرادة و القصد الجنائي، ولما كان العلم كعنصر لازم لتوافر القصد الجناني يتطلب علم الجاني بجميع العناصر المكونة للجريمة التي حدد نموذجها التجريمي فإن غلط في عنصر أو أكثر من العناصر المكونة للجريمة ينفي القصد الجنائي من ثم الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة.

الفقرة الثانية من المادة 32 فتناولت الغلط في القانون، حيث ذهبت إلى عدم جواز اعتباره سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، حيث يفترض في الجاني العلم بأن السلوك الذي يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وطبقا لذلك فلا يجوز اللجاني أن يحتج بأنه يجهل أن السلوك الذي ارتكبه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو يحتج بأنه كان يعتقد أن السلوك الذي ارتكبه لا يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بسبب غلط وقع فيه[1].

أنه يرد في هذه القاعدة استثناء يقضي بجواز الغلط في القانون سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 من النظام الأساسية 1 2 للمحكمة المشار إليها سابقا.

نشير أن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية لم ترد على سبيل الحصر وإنما وردت على سبيل المثال، وهو ما يستفاد من نص المادة 31/3 من النظام الأساسي.

المبحث الثاني: العوائق التي تفردها التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية

تفعيل مبدأ التكامل تطلب التطرق لتأثيراته وأثار إعماله في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أثناء التطرق لألية تطبيقه وجدنا بان هناك عديد المشاكل التي أفرزها التطبيق العملي والميداني، لذلك سنتطرق للعوارض الحادة من فاعلية مبدأ التكامل ونحاول دراسة هذه العقبات مع إمكانية تجاوزها.

المطلب الأول: العوائق الإجرائية

خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية وبناءا على نظامها الأساسي الذي يتم وفقا الإجراءات محددة دقيقة لتسهيل مهامها، بالتأكيد تواجه عقبات وعراقيل قد تحد من فعالية عملها إضافة لحداثة عهدها نسبيا سنحاول التطرق لأهم هذه العراقيل.

[1] عبد القادر البقيرات ، مرجع سابق ، ص 113-114. 2- مراجعة نص المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. 96

الفرع الأول: تعارض القوانين الواجبة التطبيق

أخذت مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق في المحكمة الجنائية الدولية ضمن نظام روما الأساسي الحيز الأكبر أثناء نقاشات اجتماعات اللجنة التحضيرية نظرا للكم الهائل من الخيارات القانونية القابلة للتطبيق في القضايا التي تتعلق بالجرائم الداخلة في اختصاصاتها، تلك الخيارات التي يصعب تحديد أثرها. هل تتسم بالمرونة أو الغموض؟ إضافة إلى صعوبة تحديد قابليتها للحصر والضبط والتحديد من قبل المشرع ، خاصة بالنسبة للقانون الجنائي من حيث تحديد قواعد التجريم و العقاب ، فالتشريع هو المصدر الوحيد لها ومنه تبرز نقطتين لهذا التعارض سنتطرق لها كالأتي:

أولا: تحديد القانون

انقسم الرأي إلى اتجاهين، ذهب الاتجاه الأول إلى تطبيق مقتضيات الإجراءات الجنائية من الدقة واليقين، فكان مطلبها أن يحدد النظام الأساسي القانون الواجب التطبيق بشكل واضح من جانب المحكمة بدلا من الاعتماد على القواعد الوطنية لتنازع القوانين.

أما الاتجاه الثاني فأصر على القانون الواجب التطبيق يجب أن لا يقتصر على الجرائم والعقوبات وإنما يشمل كذلك مبادئ المسؤولية الجنائية الغربية ووسائل الدفا ع وقانون الإجراءات والإثبات ووسائل التنفيذ ينبغي معالجتها كلها في لائحة المحكمة.[1]

البديهي أو المتعارف عليه أن مصدر النص القانوني الجنائي الوطني ومنه نصوص التجريم والعقاب هو التشريع فقط، أما مصدر النص القانوني الجنائي الدولي ومنه النص القانوني الدولي مصعب التحديد نظرا لصعوبة حصره في مصدر واحد إن كان تشريعا كما هو في المعاهدات الدولية ذات الصلة بالموضوع أم كان عرفيا لأنها جميعا قابلة للتطور والتجديد.[2]

إنعكس هذا الطرح في نص المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية إذ نص على أن المحكمة تطبق:

أ- في المقام الأول هذا النظام الأساسي واركان الجرائم والقواعد وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- في المقام الثاني المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي، وقواعده بما فيه المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

---

[1] لوي محمد حسين النايف العلاقة التكاملية بين القضاء الداخلي و المحكمة الجنائية الدولية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27، العدد الثالث .2011 ص 22

[2] – نفس المرجع

ج- وإلا فإن المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم بما في ذلك قوانين الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد او المعايير المعترف بها دوليا. - كذلك يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون الدولي كما هي مفسرة في قراراتها السابقة. - يجب أن لا يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة ملتصقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعترف به في الفقرة 3 من المادة 8 أو السن أو العرف أو اللون أو اللغة، أو الدين، المعرفة أو الرأي السياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الإنتي أو الاجتماعي، أو الثروة، والمولد أو أي وضع أخر. دراسة المادة 21 توصلنا إلى حقيقة واضحة وهي أن المصدر الأول الأصيل هو النظام الأساسي من حيث أولوية التطبيق، وفي حالة التعارض مع النصوص الأخرى رتب نص هذه المادة المصادر التي يجب أن تلتزم بها المحكمة في ضوء مبدأ التكامل، وقد أشارت الفقرة "ج" أنه لا ينبغي أن تتعارض مع المبادئ العامة للقانون المستقاة من التشريعات الوطنية مع النظام الأساسي للمحكمة. بالتركيز على نص المادة نجد بأنه صيغ بطريقة واضحة أنه في حالة تعارض النصوص التشريعية الوطنية مع أحكام النظام الأساسي، فإن هذا الأخير هو الذي يطبق، وذلك حين انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، حتى أنه في حال حدوث أي تعارض بين النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بمحكمة الجنايات، فإن النظام الأساسي هو الواجب التطبيق. رغم كل هذا فإن الاعتماد على تطبيق القانون الوطني لا ينتفي متي انعقد الاختصاص للقضاء الوطني حيث من حق الدول تطبيق تشريعاتها (من عقوبات، إجراءات... وغيرها)، حتى لو كان هناك تعارض بينها وبين تلك الواردة في النظام الأساسي.[1] في الأخير نقول بأن تحديد القانون الواجب التطبيق من أبرز الأمور التي تبرز بجلاء مبدأ التكامل، فالأمر غير متعلق بالمصدر ولكن بانعقاد الاختصاص فإذا ما كان اختصاصا منعقدا للقضاء الوطني كان التشريع الوطني هو الواجب التطبيق، أما في . حالة انعقاد الاختصاص للقضاء الجنائي الدولي فإن النظام الأساسي هو الواجب التطبيق أو المصادر المكملة له كما سبق الإشارة لذلك. ، من أكثر نصوص النظام الأساسي التي تشكل عائقا أمام تطبيق مبدأ التكامل نص المادة 26 التي تنص على أن تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشر يعد من جرائم الحرب، أي بمفهوم آخر فإن تجنيد أو قبول تطوع الأطفال فوق هذه السن

[1] مراجعة نص المادة 51 الفقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لا يعد جريمة، ومنه فإن استخدام الدول لجنود أطفال تحت السن الجزائي الثامنة عشر لا يعد جريمة تختص بها المحكمة.[1]

دون سن الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة الداخلة في نطاق اختصاصها، فما هو الحل إذا كان المقاتل طفل ينتمي لدولة نموذجها التشريعي لا يقر بذلك. يسمح في عيد الدول خاصة بإفريقيا بالتجنيد في سن دون ذلك بكثير وقتها لا يمكن أن يحاكم تطبيقا لمبدا الشرعية زيادة على ذلك فهو محارب تحت إمرة دولته وقاتل بناءا على تعليمات من قادتها ورؤساءها وهو ما يجعله يفلت من العقاب ويصبح غير مسؤول على أفعاله التي تشكل جريمة دولية. لذلك ينبغي النزول بالسن إلى الخامسة عشر أو حذفه كليا لملامسة الواقع أكثر أو تحميل المسؤولية لمن استخدم هؤلاء الأطفال خلافا لما هو متعارف دوليا في تحديد سن الطفولة على المستوى العالمي سن السادسة عشر على الأقل، وربما تقرير عقوبة أخف تليق بالأحداث مراعاة للسياسة الجنائية الدولية وتكييفها مع التشريعات الوطنية وهذا من أجل ضمان تطبيق مبدأ التكامل عن طريق إخضاع مرتكب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة لاعتبارات السن السالفة الذكر، وترتيب إجراءات وعقوبات تكفل محاكمة عادلة تتناسب مع صغار السن حتى لا يساء استخدام نص المادة 26 بغرض إفلات الجناة من العقاب والزج بصغار السن في جرائم دولية خطيرة نظرا لعلمهم بإمكانية إفلاتهم من العقاب واستخدامهم كدروع لتملصهم من المسؤولية وهذا ما يكرس حالة فساد الأنظمة القضائية. ثانيا: القانون الجديد الأصلح للمتهم ورد الحكم عاما بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 24، حيث يطبق القانون الأصلح للمتهم متى توافرت الشروط الآتية:

أن يصدر النص الجديد قبل أن يصبح الحكم نهائيا، أي قبل أن يصبح قابلا للنفاذ، لأنه حسب المواد 81، 82، 83 من النظام الأساسي للمحكمة فإنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة بالعقوبة. • يجب أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم، ويكون كذلك متى أنشا للمتهم مركزا أو وصفا أفضل من القانون القديم كان تلغي بعض الجرائم أو بعض العقوبات أو حفظها أو تقرر وجها للإعفاء من المسؤولية الجنائية الدولية دون إلغاء الجريمة ذاتها. يستشف من هذه الشروط أنه في حال مطابقتها مع أي تعديل النظام روما الأساسي فإنها ستطبق إذا بدأ التحقيق مع المتهم أمام المحكمة، وقبل صدور الحكم النهائي، وفي حالة صدور أكثر من قانون فإن المحكمة بما لها من سلطة تقرير فإنها تقوم بتطبيق أصلح القوانين على

[1] مراجعة نص المادة 80 من النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية – وبمراجعة نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قضت بالاختصاص لها على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وهذا ما يخلق حالة من الإرباك.

المتهم الذي تجري محاكمته.[1] تبني نظام روما الأساسي في المادة 24 مبدا رجعية القانون الأصلح المتهم المعمول به في القوانين الجنائية الوطنية، إلا أنه ظهر بصيغة مغايرة له، فبمراجعة الفقرة الثانية نجد أن تطبيق القانون الأصلح المتهم يتطلب شروط وهي: – أن يكون التعديل الجديد أصلح للمتهم حسب الشرح السابق. – صدوره قبل أن يصبح الحكم نهائيا حسب الشرح السابق كذلك. – يعمل بالقانون أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة قبل صدور الحكم النهائي، أي في حالة الإدانة في أول درجة ثم قيامه برفع الاستئناف عن الحكم.

لكن يجب أن نطرح التساؤل ماذا لو صدر تعديل بعد أن يصبح الحكم باتا بعد استنفاذ كل طرق الطعن العادية وفقا للمواد 81 و 82، وطرق الطعن غير العادية وفقا النص المادة 84 من النظام الأساسي. [2]لم يرد الجواب صراحة، وهذا مخالفا لما هو منصوص عليه في القوانين الجنائية الوطنية حيث أن الفقرة 2 من المادة 24 حصرت مبدا رجعية القانون الأصلح المتهم على المرحلة السابقة لصدور الحكم النهائي دون غيرها، ولعل ذلك كان سهوا أو إغفالا وربما كان عن قصد نظرا لأن الجريمة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية تتسم بالشدة والقسوة والفظاعة تتوجب معاقبة المحكوم عليه وإخضاعه لتنفيذ العقاب طالما أن القانون الملغي كان ساريا وقت محاكمته.[3]

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق

ليس عبثا أن أطلق مصطلح "البوليس الدولي" على مجلس الأمن، لما له من سلطة التدخل المباشر في عيد المنازعات الدولية المهددة للسلم والأمن الدوليين دون الحاجة أو انتظار لموافقة الدول حيث يختص مجلس الأمن باهمية متميزة و متفردة عن سائر أجهزة الأمم المتحدة كونه الأداة التنفيذية الصارمة للمنظمة والمسؤول المباشر عن حفظ الأمن والسلم الدوليين. أولا: ممارسة سلطة مجلس الأمن في تاجيل التحقيق حرص واضعو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على مسألة الاستقلالية بحيث تشبعها أية دولة أو هيئة أو منظمة دولية، ولكن هذه الاستقلالية كيفت بالنسبة المجلس الأمن حيث منح حق إحالة أية حالة إلى المحكمة حسب ما ورد في المادة 13 السالفة الذكر، متصرفا في ذلك بموجب الفصل

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص ص 21، .82 – مراجعة نص المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] مراجعة نص المراد: 81 ,82 , ملا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] مبدا الأثر الفوري والمباشر للقاعدة الجنائية هر المتبني من طرف النظام الأساسي لروما حيث لا تطبق باثر رجعي إلا في حالة القاعدة الأصلح للمتهم صدرت في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة وقبل صدور الحكم البات ضد المتهم.

السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالمقابل فقد منع النظام الأساسي سلطة رهيبة ألا وهي سلطة تأجيل التحقيقا دون قيود وبصفة مطلقة.[1]

تمنع المادة السادسة عشر من اتفاقية روما للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في التحقيق والمقاضاة لمدة اثني عشر شهرا إذا طلب ذلك مجلس الأمن بمقتضى قرار يصدر عنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وللمجلس تجديد هذا الطلب ذات الشروط، وهذا ما يشكل قيدا قاسيا يشل عمل المحكمة إلى ما لا نهاية ما دام مجلس الأمن راغب في ذلك دون اعتبار لطرف أخر بما في ذلك المجني عليه الذي لا يحسب له أدني حساب. يتضح لنا أن مجلس الأمن أثناء تدخله عن طريق ممارسة الصلاحيات الممنوحة له فإن كل الإجراءات التي قد تتخذ ضد المتهمين بارتكاب الجرائم ستتوقف تماما وبالتالي فإن مبدأ التكامل يفقد فاعليته المنشودة في إقرار العدالة الجنائية على المستوى الدولي في حالة ما إذا فشل القضاء الوطني في إجراء هذه المحاكمة، أو انهارت البنية القضائية أو رفضت الدولة إجرائها لأي سبب كان .وكان من الأفضل أن لا تترك سلطة مجلس الأمن هكذا دون قيد او شرط ، بل يأخذ طلبه ويعرض على طرف أخر كجمعية الدول الأطراف مثلا التي يخول لها على الأقل حق التصويت على هذا الطلب. يؤكد العمل بهذه المادة أن مجلس الأمن له سلطة بإمكانها شل إجراءات التقاضي وتعطيل عمل المحكمة كليا لأجل غير مسمى، وذلك في ظل توازنات وقوى سياسية بإمكانها السيطرة على المحكمة، بإعطاء صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الاستخدام حق الفيتو خدمة لمصالحهم كمنع تقديم مواطنيهم للمحاكمة وهو بمثابة حصانة مقنعة لمواطنيهم. وسط هذا التخوف من سلطة مجلس الأمن الذي أثبته الواقع، هناك رأي قائل بأن منحه هذه الصلاحية بوقف إجراءات المحاكمة إنما وجدت لإعطاء حلول وتسويات سلمية، [2]

ومنه يكون اللجوء إلى المحكمة كحل أخير وليس أولي أو تعويض، رغم هذا يبقى القول أن مجلس الأمن هو أداة سياسية، فيما أن المحكمة الجنائية الدولية هي أو هيئة قضائية، لا ينبغي للسلطة السياسية أن تمارس اختصاصها على السلطة القضائية حتى لا يؤثر ذلك على منظومة العدالة الجنائية الدولية التي تعتمد وتقر مبدا الفصل بين السلطات. ثانيا: الأشخاص المخاطبين بشان تأجيل التحقيق والمقاضاة لم تتطرق المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية البتة للأشخاص المخاطبين بتأجيل نظر القضية لا على سبيل المثال أو الحصر، لكن المادة 13 الفقرة ب حيت المدعي العام كمسؤول عن

[1] على عبد القادر القهرجي، مرجع سابق، ص ص 344- 345.

[2] ليلي عصاني ، مرجع سابق، ص ص 365 – 366.

إجراء التحقيق والمقاضاة، ففي حالة صدور قرار مجلس الأمن وفقا للمعايير السالفة الذكر متضمنا طلبا للمحكمة بتأجيل نظر قضية ما مرفوعة أمامها فإن مثل هذا القرار يحال وفقا للمادة 15 والمادة 34 من اللائحة[1] الداخلية المحكمة إلى المدعي العام وغرف المحكمة، حسب المرحلة التي وصلت إليها إجراءات نظر القضية.

حسب الفقرة 2 من المادة 53 من النظام الأساسي[2] فإن المدعي العام له أن يقرر عدم وجود أسس كافية للمقاضاة مهما كانت الجهة التي أحالت القضية، لأن النظام الأساسي أراد أن يضيف له نوع من الاستقلالية والحيادية كجهاز مسؤول عن حماية العدالة وسيادة القانون، ويفهم من هذا أن المدعي العام بإمكانه إيقاف شروع أي دولة للتحقيق في حالة ما أو حتى إيقاف طلب مجلس الأمن بتأجيل قضية مطروحة أمام المحكمة إذا اتضح أنها مبنية على دوافع سياسية لا تتفق ومقاصد العدالة، ويتم ذلك تحت رقابة ومراجعة الدولة طالبة التأجيل والفرقة التمهيدية. حاول النظام الأساسي خلق نوع من التوازن بين الأجهزة السياسية الدول ومجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي مكلف بإدارة وتحقيق العدالة ، ربما لا يستقيم هذا التوازن على النحو المراد ، لأنه في حالة اتخاذ مجلس الأمن قرارا وفقا للمادة 16 قرارا صحيحا لا تشوبه شائبة، هذا لا يطرح أي إشكال، ولكن في المقابل ماذا إذا تخلف شرط من الشروط اللازمة أثناء استصدار هذا القرار، فإن النظام الأساسي لم يقدم حلا واضحا يتخذ في هذه الحالة، فكان حري بالنظام الأساسي أن يقدم حلا واضحا لهذه الحالة حتى يتم فصل النزاع.

قيمت المادة 19 بعض الحلول في هذه الحالة عدم وجود نص صريح) فالفقرة الأولي تمنح المحكمة سلطة تقرير إذا ما كان لها اختصاص في القضية أم لا،و في هذه الأثناء بإمكان المدعي العام أن يقرر إذا ما كان سيستمر في التحقيق أو المقاضاة[3]، وكيفية ذلك تحت رقابة الغرفة التمهيدية، وحسب الفقرة 3 من نفس المادة فإن المدعي العام يستطيع أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مدى اختصاصها أو قبول الدعوى أمامها، ويمتد إلى غيره سواء كان شخصا كالمتهم أو الشخص الصادر في حقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور، أم دولة كتلك التي لها اختصاص النظر في الدعوى وفقا للمادة 19 الفقرة 4 من النظام الأساسية. بإمكان الدولة التصدي[4] لتأجيل المحكمة إجراءاتها مستندة على الأسس السابقة

[1] - محتوى نص المادة 16 أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة 12 شهرا بناء على طلبه من مجلس الأمن للمحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار بموجب الفصل السابع الميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها، ولكن يوجد الفصل السادس لميثاق الأمم المتحدة المخصص لحل الأمور بالطرق السلمية، وبالتالي هذا الرأي لا مبرر لوجوده.

[2] مراجعة نص المادة 52 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] ليلى عصماني ،مرجع سابق، ص 367. – مراجعة نص المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] على عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص ، 372.

الذكر ، أي ما مدى توافر الشروط اللازمة لقرار مجلس الأمن بطلب تأجيل نظر القضية وهو أمر كذلك يخضع لقواعد إجراءات المحكمة وأبلة الإثبات رفقا النص المادتين 51ر52من النظام الأساسي. طبقا لنص المادة 16 والمادة 15 الفقرة 2 من النظام الأساسي ، فمن الواضح أن قرار التأجيل لن يمنع المدعي العام من جمع المعلومات بشان القضية المؤجلة، باعتبار مرحلة الفحص والتحليل الأولي وجمع المعلومات هي اختصاص أصيل للمدعي العام، سابقة المرحلة التحقيق وهي المرحلة التي يمنع على المدعي العام بمقتضى قرار التأجيل. تعد قضية تعارض القوانين الواجبة التطبيق وسلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق أهم العراقيل والعوارض التي تقف عائق أمام فاعلية مبدأ التكامل، إلا أنها ليست الوحيدة، وإنما ثمة عقبات أخرى متعلقة بشخص المتهم لا تقل أهمية وهذا ما يتطرق إليه الفرع الأخير من هذا المطلب. الفرع الثالث: العقبات المتعلقة بالمتهم الفكرة الأساسية التي قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية هي عدم إفلات الجناة من العقاب، سواء عقد الاختصاص للمحاكم الجنائية الوطنية أو لها، لذلك سنتطرق العقبات أخرى لا تقل أهمية من سابقاتها وهما الحصانة والتقديم.[1]

المطلب الثاني العقبات المتعلقة بالمتهم

لقد كان الهدف دائما وكما رأيناه عدم إفلات المتهم من العقاب، وهذا سواء كان الاختصاص منعقدا للمحكمة الجنائية الدولية أو إلى المحاكم الوطنية، وبالتالي تكون من أهم العقبات التي قد تواجه مبدأ التكامل تلك التي قد تمنع المتهم من العقاب، لذا كانت وجهة الدراسة موجهة نحو فكرتين أساسيتين وهما الحصانة والتقديم مواضيع الفرعين التاليين.

الفرع الأول الحصانة

يمكن تعريف الحصانة بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، و بالتالي عدم إمكانية توجيه أي اتهام إليه وفقا لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه[2]. أما اصطلاحيا فإن كلمة حصانة – immunite immunity اشتقت من اللغة الأجنبية وخاصة الفرنسية من اللغة اللاتينية (immunitas) والتي تعني الإعفاء من أعباء معينة، ووفقا لهذا المعنى فإن الشخص الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية يعفي من الخضوع لإجراءات وقوانين معينة، من ذلك علم الخضوع للقضاء المحلي في الدولة المود إليها.

[1] Cherif Bassiouni, op.cit, p259.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، الطبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة 1983ء ص ص 132

والحصانة بهذا المعنى لا تبتعد عن معناها في اللغة العربية وهو المناعة فهي اسم مشتق من الفعل (حصن)، بمعنى منع فالشخص الذي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية يكون في منأى عن الأضرار التي تلحق بالشخص العادي من جراء التقيد لضوابط وإجراءات معينة مثل الإعفاء من الخضوع للقانون، فيصبح الشخص بعيد عن التأثيرات المرتبطة بالعقوبات الناجمة عن مخالفته للقانون وإذا كان هذا هو المعنى اللفظي لكلمة حصانة فإن تعبير حصانة دبلوماسية تعني الحصانة التي يتمتع بها الشخص الذي يمارس النشاط الدبلوماسي بصورة رسمية فالحصانة الدبلوماسية diplomatic immunity هي:

تمتع المبعوث الدبلوماسي والممثل القنصلي بقسط وافر من الحرية أثناء أدائه لعمله و على نحو يرتفع به عن مستوى ما يتمتع به الإنسان العادي من حرية فيما يقوم به من تصرفات، ومع تطور العلاقات الدولية واستقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول استقرت بذلك الأحكام الخاصة بالحصانة و أصبحت جزء من القانون الدولي وقد تم تدوين هذه الحصائات في اتفاقيات دولية عامة هي اتفاقيتي فيينا حول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية العامة 1961 –1963 .[1]

و بهذا المعنى للحصانة يمكن القول بأنها تمثل سياجا واقيا من المقاضاة، غير أن هذا المعنى قد اندثر في أعقاب الحرب العالمية الثانية 1945، بعد أن قرر النظام الأساسي لمحكمة نورمبورغ زوال ما للحصانة من أثر، وقد سار على ذات المبدأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مادته 28، و النظام الأساسي لمحكمة رواندا في مادته 27 [2] ، و كان هذا موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من الحصانة.

أولا: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للجاني

نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفقة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكومياء لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط

[1] على حسن الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها، وتقام الصالات والامتيازات الدبلوماسية، بيروت دار العلم للملايين الطبعة الأولى، 1990، ص 32

[2] انظر عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 94

بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

وفقا لهذا النص، فهناك مبدآن يحكمان عملية التقاضي بالنسبة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية:

- **المبدأ الأول:** مساواة الأشخاص أمام هذه المحكمة بصرف النظر عن الصفة التي يتمتع بها أيا منهم حتى و لو كانت هذه الصفة رسمية، بمعنى عدم الاعتداد بالصفة الرسمية و بخصوص هذا المبدأ، فإنه يستوي أن تكون هذه الصفة مستمدة من كون المتهم رئيسا لدولة في حل الجنرال "بيلوشه حاكم الشيلي الأسبق[1]، والمتهم بارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية، و كذلك ما نسب إلى أسلوبدان ميلوسوفيتش" حاكم يوغسلافيا السابق، و قد تستمد الصفة الرسمية من كونه رئيسا للحكومة أو عضوا فيها كما هو الحال بالنسبة لرئيس حكومة حرب البوسنة سابقا كوازيرتش، كذلك قد تستمد الصفة الرسمية من كون المتهم عضو في البرلمان أو موظفا منتخبا في إحدى الهيئات المحلية أو موظفا حكوميا كما هو الحال في مجموعة وزراء النازي في حكومة هتلر والذين عوقبوا عن جرائم إبادة الجنس البشري، و جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية ضمن محاكمات نورمبورغ عام 1945 عقب الحرب العالمية الثانية.
- **أما المبدأ الثاني:** الذي يستفاد من نص المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية أن الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم في إطار القوانين الوطنية أو الدولية لا تتحول دون قيام المحكمة بممارسة اختصاصها على تلك الشخص[2].

وبذلك نجد أن النظام الأساسي للمحكمة حاول أن لا يجعل الصفة الرسمية للجاني وسيلة للتهرب من المسؤولية أو الإفلات من العقاب، فما هو الحال بالنسبة للرؤساء والقادة العسكريين ؟

ثانيا: مسؤولية الرؤساء و القادة العسكريين

نصت المادة 28 من النظام الأساسي في شان مسؤولية القادة والرؤساء الأخرين على أنه بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1. يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و سيطرته الفعليتين

[1] أحمد بشارة موسى الحصانة الدبلوماسية و القنصلية، رسالة ماستر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000 ص 46

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 148.

أو يخضع لسلطته و سيطرته الفعليين، حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ. إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أنه قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بان القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم[1]

ب. إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.

2. فيما يتعلق بعلاقة الرئيس و المرؤوس غير الوارد وضعها في الفقرة اسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تتبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسالة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة."

وفقا لهذا النص فإن القائد الحربي لا يمكنه تجنب المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يتم ارتكابها تحت رئاسته إذا علم الحدث أو كان يجب عليه أن يعلم أو يكون قد أخفق في منع حدوث تلك الجرائم بصورة ملائمة، و يمتد ذات الحكم إلى الجرائم التي يرتكبها المرؤوس إذا علم رئيسه أو يفترض أنه قد علم بوقوع تلك الجرائم أو كان يتحكم فيها، بفعالية أو يكون قد أخفق في اتخاذ إجراءات حاسمة لمنع تلك الجرائم.

فالعلم بالصفة الإجرامية للأمر الصادر يعتبر من عناصر القصد الجنائي وبالتالي شرط من شروط المسؤولية، فإذا علم المأمور بالصفة الجريمة للفعل أو كان بإمكانه معرفة ذلك ثبتت المسؤولية الجنائية بحقه، إلا أن عدم مشروعية الأوامر يصعب إدراكها في بعض الأحيان خاصة والحال إزاء شرعية التصرفات طبقا للقانون الذي يختلف عن القانون الداخلي[2]، وهذا في أن الأخير يتخذ شكل التشريع ويمكن للفرد إدراك التكييف القانوني للأوامر الصادرة، وأن يكون في وضع يمكنه من إدراكها، في حين نجد أن أغلب قواعد القانون الدولي مصدرها العرف، فهي ليست من الوضوح الذي يمكن أي شخص مهما كانت صفته من إدراك الأوامر المخالفة لها إلى جانب ذلك يجب أن يكون المأمور قد نفذ الأمر الصادر إليه

[1] عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة التوتية، دار المطبوعات الجمعية، الإسكندرية، 2002، ص 292.

[2] VERHAEGEN (J). Le Refus D'obéissance aux Ordines Manifestement Criminels, Revue Internationale du Croissant Rouge, Vol 84, N°845. 2002. p 42.

ومقدرا لنتائجه فإذا شاب إرادته عيب الإكراه انتفى القصد الجنائي وبالتالي لا مجال لمساءلته، وهذا ما يحصل في الغالب إذ غالبا ما تصدر الأوامر العليا مصحوبة بجزاء كضمان لتنفيذها فعدم إطاعة الأوامر العسكرية في وقت الحرب جريمة عسكرية عقوبتها الإعدام في معظم القوانين العسكرية[1].

و في حقيقة الأمر فإن العلة من هذا النص قطع الطريق على أن تكون أوامر الرؤساء وسيلة الارتكاب الجرائم الدولية التي تتسم بالفظاعة، من ذلك إبادة الجنس البشري أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية[2]، التي تهدد البشرية و تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان و الفنون الدولي الإنساني.

ثالثا: الحالات التي تسري فيها الحصانة

نصت المادة 89 الفقرة 1 من النظام الأساسي على أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصدى على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أو حتى على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.

وتقوم الفرضية التي صاغها هذا النص على وجود أحد الأشخاص ممن يتمتعون بالحصانة، مثل رؤساء الدول أو ملوكها أو أحد القادة العسكريين أو الدبلوماسيين.. و غيرهم على إقليم دولة غير دولته، في حين يكون هذا الشخص ممن وجه إليه اتهام بارتكاب إحدى الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، ويكون للمحكمة بناء على ذلك أن توجه طلبا إلى الدولة التي يقيم على إقليمها هذا الشخص – وبطبيعة الحال لن تكون دولته التي يحمل جنسيتها – لتقديمه إلى المحكمة للمثول أمامها.

وتطبيقا لنص المادة 27 من النظام الأساسي لن تكون الحصانة عائقا لتقديم هذا الشخص إلى المحكمة. غير أن نص المادة 98 الفقرة 1 ألزم المحكمة بأن تحصل – أولا – وقبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها أن تحصل على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها أو انتماؤه إليها. وبالتالي فإذا فشلت المحكمة في الحصول على هذا التعاون، والذي سيكون في صورة تنازل عن هذه الحصانة فلن تستطيع المحكمة أن توجه الطلب إلى الدولة التي يتواجد بها المتهم وبالتالي سيمتنع عليها إجراء التحقيق أو مقاضاته.

[1] هشام عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية ، 2001 ص ص 295 – 296.

[2] BASSIOUNI (CH), International Extradition, U.S. Law and Practice, Oceana Publication. Third Edition New York LNC, 1996, p 860.

ولم يفرق النص بين الأشخاص والممتلكات التي قد تستفيد المحكمة في الحصول على أدلة لتنفيذ إجراءات التحقيق، ومثال هذه الممتلكات السفارات التي تمثل امتداد لإقليم الدولة التي تمثلها في الخارج، والتي قد يكون بها من المستندات والأوراق ما يفيد المحكمة عند إجراء التحقيق والتحريات والمحاكمة.

وأمام هذه الصياغة لنص المادة 98 الفقرة ا تصبح المحكمة غير قادرة على مباشرة اختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي يتبعها الشخص الذي يتمتع بالحصانة خاصة وأن النظام الأساسي لم يشر إلى وجود أية آلية تنهض بمسؤولية إحضار المتهمين من الدول التي يقيمون به ومثولهم أمام المحكمة، حيث ترك هذا الإجراء إلى السلطات المحلية في كل دولة[1].

وقد راعى النظام الأساسي ذلك القدر من العلاقات بين الدول والتي قد تتأثر من تدخل المحكمة فيها، بما قد يؤدي إلى خلق جو من التوتر الدولي الذي يصعب تدارك آثاره فيما بعد.

وفي سبيل التغلب على هذه المشكلة يمكن اعتبار رفض الدولة التي ينتمي إليها الشخص الذي يتمتع بهذه الحصانة – متى حدث هذا الرفض – بمثابة حالة من حالات عدم التعاون مع المحكمة، التي ينبغي أن يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف، أو على مجلس الأمن إذا كانت المسألة قد تم إحالتها إلى المحكمة من هذا الأخير، وذلك على النحو الذي فصلناه شرحا. وبالتالي يمكن النظر في حالة هذه الدولة الرافضة على أنها لا ترغب في التعاون مع المحكمة. وإن كان هذا الأمر هو الآخر يخضع للضغوط والاعتبارات السياسية بحسب الكيان السياسي لكل دولة، وهو ذلك التخوف الأساسي من عدم ضمان حيادية المحكمة في مواجهة بعض الدول

– موقف مزدوجي وعديمي الجنسية من الحصانة أمام المحكمة

قد تتعد المشكلة متى كان الشخص الذي يتمتع بالحصانة مزدوج الجنسية، أي يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة معينة، ويتواجد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها دون أن تمنحه أية حصانة. فهل يمكن للدولة التي يتواجد على إقليمها أن تتعاون مع المحكمة مباشرة دون انتظار لحصول المحكمة على تعاون من جانب الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها الثانية، ويما تمنحه له منت حصانة ؟.

إن صياغة نص المادة يجعل عبء الحصول على التعاون من الدولة التي تمنح الشخص هذه الحصانة على المحكمة، وليس على الدولة الموجه إليها الطلب. وبالتالي فلن تتمكن الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها من تقديمه للمحكمة قبل الحصول على التعاون المشار إليه بل أنه بحسب

[1] راجع نص المادة 93 الفقرة هـ كه و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الاستنتاج الظاهري للنص يمكن للمحكمة أن تلزم – بحسب الأصل – الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها من أن تتعاون معها قبل أن تحصل على التعاون من الدولة المعنية.

وعلة ذلك أن صياغة نص المادة 98 الفقرة 1 عامة، لم تفرق بين حالة مزدوجي الجنسية و غيرهم، إلا أنه يمكن ملاحظة أن هذه المشكلة لا يمكن أن تنشأ بالنسبة لحالة عديمي الجنسية والتي لم يرد بشأنها أيضا نص في النظام الأساسي حيث أن تطبيق حكم المادة 1 الفقرة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954 [1]، قد نصت على أنه "لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين تتوفر دواع جدية للاعتقاد بأنهم:

أ- ارتكبوا جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأن هذه الجرائم.

ب- ارتكبوا أفعالا مضادة لمقاصد مبادئ الأمم المتحدة.

ويتبين من هذا النص أن عديم الجنسية لا يتمتع بأية حماية دولية متى ارتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرتين أ، ج من المادة السابقة، وهي من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة على نحو ما عرضنا له سلفا.

- مدى إمكانية تقديم اللاجئ إلى المحكمة

يقصد باللاجئ refugee ذلك الشخص الأجنبي الذي يقيم على إقليم دولة غير دولته ويتمتع بموجب قرار منحه حق اللجوء ببعض المميزات الخاصة، التي تميزه عن الأجنبي العادي الذي يقيم على ذات الإقليم. ويعد حق اللجوء من الحقوق السيادية الخالصة التي تتمتع فيها كل دولة بتنظيم القواعد التي تم بموجبها منح أو رفض إعطاء هذا الحق لمن يطلبه.

ويبين هذا التعريف أن اللاجئ هو شخص أجنبي يتمتع بحصانة من نوع خاص، أو هي بالأحرى امتيازات وحماية تقررها المعاهدات والدساتير والتشريعات الوطنية، وذلك بما لا يتمتع به الأجنبي العادي الذي يقيم على إقليم دولة غير دولته.

ولعل أهم ما يعنينا من امتيازات يتمتع بها اللاجئ ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 على أنه: تمتع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئ الموجود بصورة شرعية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وفي حالة اتخاذ قرار الطرد ينبغي أن تتخذ الأصول القانونية في إصداره. ويحظر على الدول المتعاقدة أيضا طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود والأقاليم حيث

[1] نصت في مادتها الأولى الفقرة الأولى منها على أنه: "يعتبر عديم الجنسية، الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها"

حياته أو حريته مهددتان لسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو أرائه السياسية، أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة، ومع ذلك لا يجوز اللاجئ النذرع بمثل هذه الحقوق إذا ما توافرت بحقه أسباب وجيهة تنبئ عن خطورته على أمن البلد الموجود على إقليمها[1].

وتبين صياغة هذه النصوص أنه لا يجوز رد اللاجئ بأية صورة من الصور أو إعادته إلى دولة قد يلاقي فيها الاضطهاد، ويعد هذا الحكم من القواعد الأساسية الراسخة في تسليم المجرمين، والتي تقضي بعدم جواز تسليم من حصل على حق اللجوء غير أنه يجب ملاحظة أن أحكام التسليم تنطبق فقط على تلك الجرائم التي تسري بموجب المعاهدات أو التشريعات الوطنية، بحيث يخرج عن هذه القواعد الجرائم الجسيمة التي تهدد المجتمع الدولي، ولعل هذا المعنى هو ما أكدته المادة الأولى الفقرة و من اتفاقية وضع اللاجئين، حيث قضت بأنه لا تسري هذه الاتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى اعتبار أنه:

– اقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة ....

وتطبيقا لهذا النص تزول أية حصانة أو امتياز يمكن أن يتمتع بهما اللاجئ، وذلك منى اقترف إحدى هذه الجرائم، وهي التي تدخل بطبيعة الحال في نطاق اختصاص المحكمة على نحو ما أوضحنا، ولا يمكن لأية دولة أن تنازع برفض التعاون مع المحكمة تأسيسا على أن قيامها بتقديم الشخص إلى المحكمة يمثل إخلالا بالتزام دولي[2].

الفرع الثاني التقديم

لا يمكن للمحكمة الدولية أن تجري أية محاكمة غيابيا، فيجب أن يكون المشتبه به حاضرا جسديا في مقر المحكمة، لذا فإن واجب الدول في التعاون مع المحكمة للقبض وتقديم المشتبه بهم سواء كانوا من رعايا الدولة أم لا، يعد حيويا لقدرة المحكمة على العمل.

ويختلف نظام التقديم الذي اعتمدته المحكمة عن نظام التسليم المعروف على الصعيد الدولي إذ يعد نظام التسليم من بين أقدم الأنظمة القانونية الخاصة بالردع الدولي حيث نجد أثره في أقدم الحضارات مثل الحضارة المصرية التي تناولته في معاهدة سلم في 1269 قبل الميلاد وقد مرت أكثر من 3 آلاف سنة و

[1] راجع نص المادة 32 الفقرة 1، 2، 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951

[2] عبد الفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص 100

ما زال مبدأ التسليم موجود حتى و لو تطورت ميكانزماته منذ تلك الفترة[1]، و هذا من خلال المعاهدات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تنص عليه أما فيما يخص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وباعتمادها لنظام التقديم فكيف يا ترى جاء ذلك ؟

أولا: إلقاء القبض على المتهم وتقديمه للمحكمة

تقوم الدائرة التمهيدية بإصدار الأمر بالقبض على شخص بطلب من المدعي العام، وفي أي مرحلة بعد الشروع في التحقيق وهذا بعد اقتناعها بضرورة القبض على المتهم، وبناء على الأمر بالقبض يجوز للمحكمة أن تطلب من دولة طرف و المتواجد على إقليمها الشخص المراد القبض عليه، القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه للمحكمة بموجب الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة.

ويكون طلب القبض وتقديم الشخص مرفقا بالمواد المؤيدة للطلب، والتي تضم كقاعدة عامة نسخة من أمر القبض، معلومات تصف الشخص المطلوب تكون كافية لتحديد هويته ومعلومات عن المكان الذي يحتمل وجود الشخص يمكن أن تطلبها الدولة الموجه إليها الطلب.

وعلى الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض اتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني، ويقدم ذلك الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة لتلك الدولة، التي تتأكد من أن الأمر بالقبض ينطبق على ذلك الشخص وأن الشخص قد ألقي عليه القبض وفقا للإجراءات المعتادة، غير أن السلطات المختصة في دولة الاحتجاز أن تنظر فيما إذا كان الأمر بالقبض قد صدر على نحو صحيح فذلك يعد من اختصاص المحكمة وحدها ويميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين التقديم Remise والذي يعني نقل دولة ما شخص إلى المحكمة بموجب نظام روما الأساسي بين التسليم Extradition والذي يعني نقل دولة ما شخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة، اتفاقية أو تشريع وطني كما تطرقنا اله سابقا.

وفائدة هذا التمييز نجدها في أحكام النظام الأساسي والتي تهدف بجعل التقديم إلى المحكمة إجراء أقل تعقيدا من إجراءات التسليم بين الدول، ونجد في هذا الصدد أن المادة 91 الفقرة 2-ج تحث الدول الأطراف على إيجاد الوسائل اللازمة لتبسيط الإجراءات الوطنية الخاصة بتقديم الأشخاص للمحكمة.

وهذا التمييز والذي جاء في ظل المادة 102 من النظام الأساسي بين التقديم والتسليم ستترتب عليه نتائج على القانون الوطني وعلى الهيئات التي تتعامل مع المحكمة، فالنظام الأساسي يمنح سلطة تقديرية

[1] ASCENSIO (H), DECAUX (E). PELLET (A) Droit International Penal, Édition A Pedone, Paris 2RMp 933

محدودة لرفض إلقاء القبض وتقديم شخص ما للمحكمة، ولا يأخذ بعين الاعتبار المبررات التي يمكن أن تقدمها الدول في بعض الأحيان لرفض التسليم كالصفة الرسمية كما سبق وأن أشرنا له سابقا.

ونظرا للطبيعة المتميزة للمحكمة الجنائية الدولية فإن المادة 92 الفقرة 2-ج تطلب من الدول الأطراف أن تأخذ في الحسبان هذا عن تقرير متطلباتها من أجل عملية التقديم للمحكمة كما تنص أيضا على أنه لا يجوز أن تكون تلك المتطلبات أنقل من وطأة المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودولة أخرى، وينبغي ما أمكن أن تكون أقل وطأة، وقد اختبرت هذه الصيغة الكلامية لتشجيع الدول، إن أمكن على إدخال إجراء أبسط لتقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية من إجراءاتها الحالية المتعلقة بتسليم المجرمين بين دولة وأخرى والفكرة الكامنة وراء ذلك هي أن هناك كثيرا من التأخيرات الطويلة التي تنطوي عليها الإجراءات الحالية لتسليم الرعايا من دولة إلى أخرى، وهذا أمر مفهوم حيثما توجد فروق في الأنظمة القضائية والمعايير الخاصة بعدالة المحكمة بين مختلف الأنظمة القضائية، وقد تحتاج الدول إلى حماية رعاياها من مظالم محتملة مع أن الدول الأطراف نفسها هي التي وضعت نظام المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما قد يرتب على عاتقها أيضا بعض الالتزامات التطبيقية للقيام بعملية التقديم:

أ- على الدول الأطراف أن تتشاور مع المحكمة دون تأخير من أجل تسوية أية مسائل تثار حول مشكلات في تنفيذ طلب للتقديم بما في ذلك أن الشخص الموجود الموجه إليها الطلب هو بوضوح ليس الشخص المسمى في أمر القبض[1]، ولا يجوز لها أن ترفض ببساطة طلب التقديم.

ب- على الدول الأطراف أن تسمح لشخص مطلوب تقديمه بأن يرفع طعنا أمام محكمة وطنية أو أمام جهة مختصة أخرى إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية تلاحق الشخص المحاكمته عن سلوك شكل بالفعل المبرر للمحاكمة على الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية، أو جرائم حرب[2]، غير أنه لا يحق للمحكمة أو الجهة الوطنية المختصة البت في مسألة ما إذا كانت الدعوى مقبولة لدى المحكمة الجنائية الدولية، وللمحكمة الجنائية الدولية وحدها فقط البت في ذلك.

ج- إذا رفع شخص مطلوب للتقديم طعنا أمام محكمة وطنية أو جهة مختصة أخرى على أساس مبدأ عدم جواز المحاكمة مرئين عن ذات الجرم، فإن على الدولة المقدم إليها الطلب أن تتشاور على الفور مع المحكمة لتقرر ما إذا كان هناك قرار ذو صلة بالمقبولية.

---

[1] راجع نص المادة 97 الفترة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] راجع نص المادة 20 الفقرة 3 و المادة 89 الفقرة 2 من العام الأساسي المحكمة الجدية الدولية

د- على الدولة الموجه إليها الطلب أن تقوم بتنفيذ طلب الشخص إذا سبق للمحكمة أن قررت أن القضية مقبولة.

هـ- إذا كان قرار المقبولية معلقا، فإنه يجوز للدولة الموجه إليها الطلب تأجيل تنفيذ الطلب إلى أن تتخذ المحكمة قرارا بشأن المقبولية.

وعمليا لتطبيق ذلك يستوجب على الدول الأطراف أن تقوم بمايلي:

أ- على الدول الأطراف أن تضمن وجود إجراءات مناسبة لديها تسمح بالاتصال السريع والفعال مع المحكمة في حال وجود مشكلة تتعلق بتنفيذ طلب تقديم الشخص بما في ذلك تعذر تحديد مكان الشخص المطلوب.

ب- على الدول الأطراف أيضا وضع إجراءات وسن تشريعات إذا لم تكن قد وفعلت ذلك من قبل، تضمن حصول الأشخاص المطلوب تقديمهم للمحكمة الجنائية الدولية على شكل من الإنصاف على الصعيد الوطني إذا لم يتم إتباع الأصول المراعية بموجب القوانين الوطنية، أو إذا لم تكن حقوق الشخص قد احترمت عند إلقاء القبض عليه[1].

ت- يجب وضع إجراء للحالات التي يرفع فيها الشخص المطلوب للتقديم طعنا أمام محكمة وطنية أو أية جهة أخرى مختصة على أساس عدم جواز المحاكمة مرتين على ذات الجرم"، ويستدعي إدخال إجراء من هذا القبيل الاحتفاظ الجاد الدقيق بسجلات عن المحاكمات الماضية، وربما أيضا إمكانية الوصول إلى سجلات دول أخرى بحيث تتحقق المحكمة الوطنية من وجود أي مبرر لادعاء الشخص، وذلك قبل إحالة المسالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ث- يجب أيضا وضع إجراء الإطلاع المحكمة الجنائية الدولية على جميع هذه الادعاءات وللتشاور معها حول أية قرارات كانت قد أصدرتها حول المسألة.

ج- بمجرد اتضاح أن المحكمة الجنائية الدولية قد سبق لها أن قضت بأن الدعوى مقبولة، على الدولة أن تتخذ الترتيبات لتقديم الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن.

ح- إذا كان هناك قرار معلق حول المقبولية، فإن على الدول النظر في ما إذا كانت ترغب في مواصلة إجراءات التقديم للمحكمة أم لا، ويجوز لها ذلك إن أرادت، وفي هذه الحالة فإنه فور اتخاذ قرار بالتقديم، يجب إحضار الشخص المطلوب أمام المحكمة في أقرب وقت ممكن، وإذا قررت الدول تأجيل تقديم الشخص فإنه من الأفضل جدا لها أن تسن تشريعا وتتخذ إجراءات تسمح للجهات المختصة بوضع الشخص في الاعتقال المؤقت

[1] راجع نص المادة 59 الفقرة 2 ب ، ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

أو تقييد حريته بأسلوب آخر إلى أن بيت المحكمة في مسألة المقبولية وإلا فإن الشخص قد يفر[1].

ثانيا: حالة تعدد الطلبات

لقد حددت المادة 90 التزامات الدول الأطراف عندما تتلقى طلبات التسليم، لأنه يمكن أن برد للدولة المطلوب منها تقديم الشخص إلى المحكمة الجنائية الدولية، طلب آخر موازي من قبل دولة بتسليم ذلك الشخص نفسه، وتتفاوت هذه الالتزامات تبعا لما إذا كانت الطلبات المقدمة من الدول الأخرى متصلة بسلوك يشكل جريمة داخل اختصاص المحكمة وتطلب المحكمة تقديمه من أجله أو لسلوك منفصل، وتبعا لما إذا كان الطلب مقدم من دولة طرف أخرى أو دولة غير طرق.

فعندما تلقى الدولة الطرف طلبا آخر من دولة أخرى بتسليم الشخص بسبب السلوك ذاته الذي تطلب المحكمة تقديمه من أجله، فإن المادة 90 الفقرة 1 تنص على ضرورة إخطار المحكمة والدولة الطالبة بالأمر، فإذا كانت الدولة الطالبة طرفا كان على الدولة الموجه إليها الطلب أن تعطي الأولوية للطلب المقدم من طرف المحكمة إذا قررت هذه الأخيرة مقبولة الدعوى، أما إذا لم تتخذ المحكمة قرارها بشأن مقبولة الدعوى يمكن أن يصدر قرار المحكمة بهذا الشأن بصورة استعجالية باعتبارها على علم بالطلب المنافس.

أما في حالة ما إذا كانت الدولة الطالبة غير طرف في النظام الأساسي يميز نظام روما هنا بين حالتين

حالة ما إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب غير مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة، فإنه على الدولة الموجه إليها الطلب أن تمنح الأولوية لطلب التقديم الموجه من المحكمة وهذا إذا ما قررت هذه الأخيرة مقبولة الدعوى.

أما الحالة الثانية فإذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب مقيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة، نتيجة وجود اتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف يربطهما ويقضي بتسليم الأشخاص المتهمين بينهما، ففي هذه الحالة يمكن للدولة الموجه إليها الطلب أن تقرر ما إذا كانت ستقدم الشخص للمحكمة أو ستسلمه للدولة الطالبة آخذة بعين الاعتبار تاريخ كل طلب، مصالح الدولة الطالبة.

غير أنه ورغم كل العقبات التي تم ذكرها والنتائج التي خلص إليها مبدأ التكامل فإن حداثة المحكمة الجنائية الدولية وخصوصياتها لم تمنعها من القيام بعملها لذا ولأهمية هذه النقطة ارتأينا أن ندمجها في دراستنا وهذا من خلال لمحة موجزة عن أهم القضايا التي بدأت المحكمة الجنائية التحقيق فيها.

[1] انظر صادق عودة، دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه على المحكمة الجنائية الدولية، عمان ، 2000، ص 84 .

- حالة دارفور - السودان -

حيث قرر السيد لويس مورينو ادكاميو المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فتح تحقيق في الوضع السائد في دارفور وهذا عقب الإحالة الصادرة من مجلس الأمن للأمم المتحدة بتاريخ 31 مارس 2005 حيث تلقى المدعي العام محقوقات لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور، و فضلا عن ذلك طلب من مكتب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة، مما أدى إلى جمع آلاف الوثائق، وقد استجوب المكتب أيضا أكثر من خمسين خبيرا مستقلا، و بعد تحليل عميق، قرر المدعي العام أن المتطلبات القانونية لبدء تحقيق قد استوفيت.

وكان مجلس الأمن قد أحال قضية دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في قراره رقم 1593 المؤخر في 31 مارس 2005، ويطلب هذا القرار من السودان ومن جميع الأطراف الأخرى في النزاع أن تتعاون مع المحكمة، كما يدعو المحكمة والاتحاد الإفريقي مناقشة الترتيبات العملية التي تسير عمل المدعي العام للمحكمة بما في ذلك إمكانية تنفيذ إجراءات قانونية في المنطقة.

وكان الأمين العام للأمم المتحدة السيد: كوفي عنان قد أنشأ لجنة التحقيق الدولية المعنية بدار فور في أكتوبر 2004، وقد قدمت هذه اللجنة المكونة من خمس أعضاء تقريرها إلى الأمم المتحدة في جانفي 2005 حيث وجدت على وجه الخصوص أن قتل المدنيين والتعذيب والاختفاءات القرية وتدمير القرى والاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي وسرقة الممتلكات وإرغام السكان على النزوح القسري قد ارتكبت على نطاق واسع وبشكل منهجي.

وقد قامت اللجنة أيضا إلى الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء 51 شخص مشتبه في مسؤوليتهم جنائيا عن هذه الانتهاكات التي أودت بحياة نحو 180 ألف شخص، وتشريد.

4 مليون آخر منذ اندلاع الأحداث مطلع فيفري 2003، وأوصت بضرورة تحويلهم فورا إلى المحكمة الجنائية الدولية[1].

وفي 06 جوان 2005 قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح تحقيق في الوضع السائد في دارفور بالسودان.

وفضلا عن وثائق لجنة التحقيق الدولية طلب مكتب المدعي العام معلومات من مصادر مختلفة، مما أدى إلى جمع آلاف الوثائق، كما استوجب المكتب أيضا أكثر من خمسين خبيرا وبعد تحقيق عميق قرر المدعي العام أن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد استوفيت وهذا من حيث الاختصاص والمقبولة ومصالح العدالة، وسيكون التحقيق محايدا ومستقلا وسيركز على الأفراد الذين يتحملون المسؤولية الجنائية الكبرى في الجرائم التي ارتكبت في دارفور

[1] انظر الموقع الالكتروني www.humanRightFarstors

وقال المدعي العام السيد: لويس مورينو أوكامبو: "إن التحقيق سيتطلب تعاونا مستمرا من قبل السلطات الوطنية والدولية، وسيشكل جزءا من جهد جماعي يكمل المبادرات التي يقوم بها الاتحاد الإفريقي و غيره من أجل إنهاء العنف في دارفور وتعزيز العدالة. ويمكن للآليات الإفريقية التقليدية أن تكون أداة هامة لإتمام هذه الجهود وتحقيق المصلحة المحلية".

وقد استخدم مكتب المدعي العام في تحليله على مصادر عديدة للمعلومات بما في ذلك تقارير صادرة عن حكومة السودان والأمم المتحدة، والاتحاد الإفريقي الذي لعب دورا محوريا في السعي من أجل السلام في دارفور من التوسط في وقف إطلاق النار إلى رعاية العملية السياسية وإرسال قوة مراقبة إلى دارفور، إضافة إلى المنظمات ووسائل الإعلام المحلية والدولية والخبراء الأكاديميين وغيرهم.

وتجدر الإشارة إلى أن حكومة السودان قد فشلت في تقديم المسؤولين في هذه الجرائم إلى العدالة في حين أن جيشها والمليشيات التي تعمل بالوكالة عنها أو ما يعرف بالجنجويد هم المسؤولون عن معظم جرائم العنف في دارفور وقد وجدت لجنة التحقيق الدولية أنه: قد ثبت عدم قدرة النظام القضائي السوداني وكذلك عدم رغبة السلطات في كفالة المحاسبة على الجرائم المرتكبة في دارفور، مما يجعل الاختصاص ينعقد للمحكمة الجنائية الدولية[1].

- حالة الجمهورية الديمقراطية للكونغو:

ومن بين القضايا كذلك التي فتحت المحكمة الجنائية الدولية تحقيقا بشأنها حالة الجمهورية الديمقراطية للكونغو.

حيث أنه بتاريخ 19 أفريل 2004 قامت حكومة الجمهورية الديمقراطية للكونغو بإحالة قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وطلبت من المدعي العام رسميا البدء في التحقيق بخصوص جرائم تدخل في اختصاص المحكمة والتي قد تكون قد ارتكبت على كل إقليم جمهورية الكونغو، وقد تعهدت هذه الدولة في هذه الوثيقة بتقديم كل التعاون والمساعدة القضائية التي تحتاجها المحكمة.

وبعد التحقيقات التي قام بها المدعي العام وجد أن المتطلبات القانونية لبدء التحقيق قد استوفيت[2]، وأن هناك ما يدعو للاعتقاد بأن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت على أراضي الكونغو الديمقراطية ولاسيما في إقليم إيرتيريا، لذا قرر المدعي العام فتح أول تحقيق للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 23 جوان 2004

[1] Le Periodique de La Coalition pour La Cour Penale Internationale : Le Conseil fait un renvoi historique de la situation au Darfour à la CPI, Le Moniteur de La Cour Penale Internationale, 29-Numera, 2005 p 15.

[2] Le Periodique de La Coalition pour la Cour Penale Internationale : Le Bureau du procureur Numero, 2003. p 03. cntame son travail. Le Moniteur de La Cour Pemale Internationale.25

وقد شكلت الغرفة التمهيدية المختصة بمتابعة حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية من 3 قضاة وبرئاسة القاضي: Claude Jorda وقد طلب المدعي العام من العديد من الجهات والخبراء مثل المعهد الجنائي الإيرلندي و الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان تقديم تقارير خبرة ومعلومات لمساعدته في التحقيق، لاسيما أنه قدم عريضة إلى الغرفة التمهيدية بناء على المادة 56 من النظام الأساسي يؤكد فيها على وجود فرصة فريدة للتحقيق لا يمكن أن تتقدم مرة أخرى من أجل جمع شهادات وأدلة طبية قد لا تكون موجودة أثناء المحاكمة، وفعلا قدم المعهد الجنائي الإيرلندي تقريرا سريا إلى قلم كتاب المحكمة.

كما تلقت الغرفة التمهيدية الأولى طلب مشاركة ست ضحايا في قضية الكونغو الديمقراطية وقامت بناء عليها بتقديم طلب إلى بعض ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان الناشطة في شرق الكونغو الديمقراطية بتقديم ملاحظاتهم حول كيفية حماية هؤلاء الضحايا.

وبتاريخ 17 مارس 2006 أصدرت المحكمة أول أمر بالقبض في تاريخها ضد رئيس الحركة السياسية والعسكرية لاتحاد المحاربين الكونغوليين وهو توماس لوبائجا ديلو Thomas Lubanga Dyilo وقد تليه مجموعة من أوامر القبض ضد أشخاص آخرين، وقد ألقي القبض عليه وتقل إلى لاهاي في 20 مارس 2006، وقد وجهت ضد هذا الأخير اتهامات حول ارتكابه جرائم حرب متمثلة في تجنيده لأطفال دون الخامسة عشر في جماعات مسلحة وإشراكهم بصفة فعالة في ارتكاب جرائم جسيمة لاسيما في إقليم إيتيريا في الفترة الممتدة من جويلية 2002 إلى غاية ديسمبر 2003.

- حالة أوغندا

بتاريخ 2004/07/29 وجد المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك أساس معقول الفتح تحقيق حول حالة شمال أوغندا، وهذا بعد دراسة الطلب الذي تلقاه من حكومة أوغندا في 2004/01/29 [1]

وقد شكلت الغرفة التمهيدية الثانية المختصة بمتابعة حالة أوغندا من ثلاث قضاة يرأسهم القاضي تويلوما نيروني سلاد Tuiloma Neroni Slade

وقد طلب المدعي العام للمحكمة من الغرفة التمهيدية الثانية بإصدار خمس أوامر بالقبض ضد أشخاص يعتقد أنهم ارتكبوا جرائم تتدخل في اختصاص المحكمة وأن إصدار هذا الأمر ضروري بناء على المعلومات التي تم جمعها والتوصل إليها.

وفعلا أصدرت الغرفة التمهيدية أمر بالقبض بتاريخ 14 أكتوبر 2005 ضد خمسة من كبار المسؤولين في جيش ال: ARS (Amée de resistance du seigneur) والذين اتهموا بارتكاب جرائم ضد

[1] Rapport informel des recents développement de la CPI sur la situation de l'Ouganda disponible sur le site: www.ice-opi.int Library cases icc 02-04-7 html.

الإنسانية وجرائم حرب متمثلة أساسا في القتل المعاملة اللاإنسانية للمدنيين، الاغتصاب[1]، تجنيد الأطفال إلزاميا في الأعمال الحربية تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنين على إقليم أوغند[2].

- جمهورية إفريقيا الوسطى

إن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لم يفتح تحقيقا رسميا بخصوص حلة إفريقيا الوسطى بالرغم من أن المحكمة أعلنت مرارا أن هذه الحالة قيد الدراسة والتحقيق لرؤية ما إذا كانت تستوفي الشروط المطلوبة لفتح التحقيق أم لا.

وقد أحالت جمهورية إفريقيا الوسطى قضيتها إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ جانفي 2006، وتطلب من المدعي العام بفتح تحقيق حول جرائم تدخل في اختصاص المحكمة تكون قد ارتكبت في كل إقليمها.

وتعتبر هذه الإحالة الثالثة من حيث إحالة الدول الأطراف قضاياها إلى المحكمة الجنائية الدولية، و هذا بعد أوغندا، و الجمهورية الديمقراطية للكونغو، خصوصا بعد إعلان مجلس قضاء دولة إفريقيا الوسطى عدم قدرته على التحقيق في الجرائم الجسمية و أنه يجب أن يقوم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بفتح تحقيق بشأنها، و اعتبر أن هذه المحكمة وحدها قادرة على محاكمة المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية جسمية على إقليم إفريقيا الوسطى.

[1] Le Periodique de La Coalition pour La Cour Penale Internationale : Justice pour les femmes du nord de l'Ouganda Le Moniteur de La Cour Pemale Internationale, 29ème Numero, 2005, p 03

[2] Le Periodique de La Coalition pour La Cour Penale Internationale : Le Bureau du procureur entame son travail, Le Moniteur de La Cour Pénale Internationale,25ème Numéro, 2003, p 03.

خلاصة الفصل:

لقد لاحظنا من خلال دراستنا مدى تأثير مبدأ التكامل بحيث استخلصنا ان هذا المبدأ هو أساس وطابع الخاص للمحكمة وعلاقته التكاملية مع الدول هو داعي لدراستنا بحيث يؤثر ف الدول سواء كانت مصادقة علي المعاهدة أو كانت منظمة للنظام ولا تستثني الدول الغير طرف فيها .

كما يجعل التشريعات الداخلية الوطنية منسجمة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذالك نظرا لان هذه المعاهدة ملزمة لأطرافها وهذا التعاون لا يتجل في صورة معينة بل يأخذ عدة أشكال وهو ما رأيناه في دراستنا .

كما تطرقنا إلي تأثير مبدأ التكامل علي الأحكام الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا سواء تعلق الأمر بالجانب الإجرائي وذالك يظهر في تعدد المصادر المتعلقة بالنظام وهو ما يجعل احتمالية تعارضها كبيرة وكذا سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق وبالتالي تشكل نوع من الرقابة إجرائية علي المحكمة أو من خلال المتهم نفسه وهذا ممن خلال شخصية المتهم والحصانة التي يتمتع بها هذا من جهة ومن جهة أخري من خلال مسالة التقديم كون المحكمة حضورية يستلزم حضور المتهم أمام المحكمة وبالتالي نقع أمام عائق التقديم التي حاولت المحكمة إلا تجعلها مشكلة أمام عملها وهو ما جعلها تحرص علي إيجاد طرق للتقديم والتي حرصت أن تجعلها في عاتق الدول .

الخاتمة

إن مبدأ التكامل يعد حجر الزاوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلي أساسه فان أولوية الاختصاص تكون للقضاء الوطني فإذا ما امتنع علي هذا القضاء ممارسة ولايته الجنائية لسبب من الأسباب أو لعدم رغبته في مباشرة اختصاصه فان الاختصاص ينعقد حينئذ للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاء مكملا للقضاء الوطني .

ولقد تناولنا في دراسة مبدأ التكامل في محاولة للتعرف علي أهم ملامح هذا المبدأ التوضيح مضمونة ومحتواه بشكل مفصل لمعرفة دواعي صياغة ها المبدأ في نظام الأساسي للمحكمة الدولية .

ومن خلال دراسة لهذا المبدأ تبين لنا أهمية هذه الدراسة والتي تكمل في انه يرسم الحدود الفاصلة بين ما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني وما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي المتماثل في محكمة الجنائية الدولية وان هذا المبدأ جاء ليوضح طبيعة وحدود العلاقة بين القضائيين الوطني والدولي وهو ما كان يمثل عقبة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية عند إنشاء المحاكم الجنائية الدولية .

وصياغة مبدأ التكامل كانت بمثابة حجر أساسي لتحقيق التوازن بين نطاق اختصاص السلطات القضائية الجنائية علي مستوي الوطني والمحكمة الجنائية من خلال دراستنا هذه انه تم إعطاء الأولوية للقضاء الجنائي الوطني باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل وكذا الدول الأطراف في نظام الأساسي فقط لها الحق الاحتجاج بهذا المبدأ كونها طرف في معاهدة منحتها حقوق وأقرت عليها التزامات وعليها تكييف تشريعاتها الداخلية بما يتلائم مع ما جاء في نصوص نظام الأساسي .

كما ان المحكمة الجنائية الدولية عند ممارسة اختصاص المكمل يجب ان تثبت امتناع او عدم رغبة قضاء الوطني كونه هو أصيل الاختصاص عن ممارسة اختصاصه لذالك يجب ان يقدر هذا الأخير بنزاهة وحيادية المطلقة بعيدا عن معيار وعوامل الذاتية وكذالك بعيد عن ضغط القوي الكبرى وهيمنتها إضافة إلى عدم اعتماد الاختصاص العالمي أثناء ممارسة المحكمة الي علمها لما كان سيمنحها سلطات واسعة في التحقيق والمقاضاة في الجرائم بغض النظر عن مكان وقوعها ووحشية مرتكبها .

أن تطبيق مبدأ التكامل يواجه بعض المشاكل والعوائق التي يجسدها تطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية وعلي رأسها الحصانة والتقديم فافتقارها لجهاز تنفيذي يجعلها تابعة لدول التعاون وذلك من خلال تقديم المتهم للمحكمة هذا الدور الذي سيتعرض للشلل إذا ما اصطدم مع عقبة الحصانة .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

المصادر باللغة العربية

الكتب

1. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

2. اسالم الأوجلي العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية مناظة في ندوة المحكمة الجنائية الدولية الطموح الواقع وأفاق المستقبل الأكاديمية الدراسات العليا طرابلس ليبيا10-1 اينار 2007 .

3. إسماعيل غزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1986 .

4. البقيرات عبد القادر – العدالة الجنائية الدولية – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر –2005- .

5. خالد بوعلام حسائى، مبدأ التكامل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث و الدراسات العدد السادس و الثلاثون حزيران 2015.

6. سعيد عبد اللطيف حسين – المحكمة الجنائية الدولية – دار النهضة العربية – الطبعة الأولى – القاهرة – مصر – 2004 .

7. شريف عتلم، الموائمات الدستورية والتشريعية، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط2، القاهرة، 2004.

8. صادق عودة، دليل التصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه على المحكمة الجنائية الدولية، عمان ، 2000.

9. ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية هيمنة القانون أم القانون الهيمنة، بيت الحكمة ، ط1، بغداد،2003.

10. عادل الطبطبائي، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و مدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي.

11. عباس هشام السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة التوتية، دار المطبوعات الجمعية، الإسكندرية، 2002،.

12. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

13. عبد الفتاح سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية ، ط 1 ، القاهرة ،2001 .

14. عبد الفتاح محمد سراج مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي دار النهضة العربية الطبعة الأولى القاهرة مصر-2001- .

15. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ط، الجزائر،1992، ص 120.

16. على حسن الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها، وتقام الصالات والامتيازات الدبلوماسية، بيروت دار العلم للملايين الطبعة الأولى، 1990.

17. علي عبد القادر القهوجي – القانون الدولي الجنائي – أهم الجرائم الدولية – المحاكم الدولية الجنائية – الطبعة الأولى – منشورات الحلبي الحقوقية – لبنان – 2001-.

18. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية والمحاكم الدولية،منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.

19. كزافييه فيليب – مبادئ الاختصاص العالمي وميثة التكامل و كيف يتوافق الميدان – مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي – المجلد 88 – العدد 862 – يونيو/حزيران 2006

20. لوي محمد حسين النايف العلاقة التكاملية بين القضاء الداخلي و المحكمة الجنائية الدولية مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27، العدد الثالث 2011.

21. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، الطبعة 4، دار النهضة العربية، القاهرة 1983.

22. نصر الدين بوسماحة – المحكمة الجنائية الدولية: شرح اتفاقية روما مادة مادة – الجزء الأول – دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع – الجزائر -2008.

23. نصر الدين، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة بمادة، الجزء الأول، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع، ب ط، الجزائر،2008.

24. هشام عباس السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية،الاسكندرية ، 2001 .

<u>الرسائل والأطروحات الجامعية:</u>

1. أحمد بشارة موسى الحصانة الدبلوماسية و القنصلية، رسالة ماستر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2000 .

2. ايوبي عبد القادر علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي العام – كلية الحقوق جامعة وهران السنة الجامعية : 2012 / 2011 .

3. بارش ايمان – مواعمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية – أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية – تخصص علوم جنائية – كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الحاج لخضر – باتنة 1السنة الجامعية : 2017– 2018 .

4. حمروش سفيان، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2003.

5. غولي مني ، العدوان بين القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه بجامعة الحاج لخضر باتنة ،2015.

6.ليلى عصماني ،الاختصاص الشخصي للقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران،2003–2004 .

7. واسع حورية، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2003 .

8.خالدي فتيحة ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، يفعة 2016/2017 جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة .

المواد القانونية

1. المادة 1 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

2. المادة 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على " ليس في هذا الباب ما يفسر على انه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة المتعلقة بأغراض أخرى غير هذا النظام الأساسي".

3. المادة 12 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

4. المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

5. المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

6. المادة 16 أنه لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق او مقاضاة بموجب هذا النظام لمدة 12 شهرا بناء على طلبه من مجلس الأمن للمحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار بموجب الفصل السابع الميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها، ولكن يوجد الفصل السادس لميثاق الأمم المتحدة المخصص لحل الأمور بالطرق السلمية، وبالتالي هذا الرأي لا مبرر لوجوده.

7. المادة 17 الفقرة ب (اب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

8. المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

9. المادة 20 الفقرة 3 و المادة 89 الفقرة 2 من العام الأساسي المحكمة الجدية الدولية

10. المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

11. المادة 32 الفقرة 1، 2، 3 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951

12. المادة 34 من اتفاق فينا بشأن المعاهدات لعام 1969 a treaty does not create either" :
obligations or rights for a third state without its consent"

13. المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

14. المادة 43 الفقرة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

15. المادة 51 الفقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

16. المادة 52 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

17. المادة 59 الفقرة 2 ب ، ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

18. المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

19. المادة 80 من النظام الأساسي في المحكمة الجنائية الدولية – وبمراجعة نص المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي قضت بالاختصاص لها على أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وهذا ما يخلق حالة من الإرباك.

20. المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجرىه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة علىهاBROOMH ."

21. المادة 93 الفقرة ه كه و من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

22. المادة 94 ،الفصل السادس و السابع من ميثاق الأمم المتحدة

23. المادة 97 الفترة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

24. المواد: 81 ,82 , ملا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

25. نصت في مادتها الأولى الفقرة الأولى منها على أنه: "يعتبر عديم الجنسية، الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها"

26. المادة 112 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

27. المادة 127 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

28.المادة 162 من النظام الأساسي حشدت وقت سريان نفاذ هذا النظام بانه اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم السنين من تاريخ ايداع الصك للتصديق أو القول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة و هذا ما تحقق في جويلية 2002 و هو تاريخ بدء لقاء النظام الأساسي و بده نشوءها كهيئة قضائية جنائية دولية

29.النظر الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

30.المادتين 590 و 591 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المراجع باللغة الأجنبية

1. cntame son travail. Le Moniteur de La Cour Pemale Internationale 2003.
2. ASCENSIO (H), DECAUX (E). PELLET (A) Droit International Penal, Édition A Pedone, Paris 2RM.
3. BASSIOUNI (CH), International Extradition, U.S. Law and Practice, Oceana Publication. Third Edition New York LNC, 1996.
4. BASSIOUNI (CH), Note Explicative sur Le Statut de La Cour Pénale Internationale Revue Internationale de Droit Pénal, Vol 71, 2000.
5. Cherif Bassiouni, op.cit, p259.
6. de la situation au Darfour à la CPI, Le Moniteur de La Cour Penale Internationale, 29-Numera, 2005.
7. FONTANAUD (D), La Justice Pénale Internationale, La Documentation Française, N° 826, 1999.
8. La cour pénal international-colloque Droit et Démocratie-la Documentation Française - Paris
9. Le Periodique de La Coalition pour La Cour Penale Internationale : Le Conseil fait un renvoi historique
10. Le Periodique de La Coalition pour la Cour Penale Internationale : Le Bureau du procureur Numero,
11. Le Periodique de La Coalition pour La Cour Penale Internationale : Justice pour les femmes du nord de l'Ouganda Le Moniteur de La Cour Pemale Internationale, 29ème Numero, 2005.

12. Le Periodique de La Coalition pour La Cour Penale Internationale : Le Bureau du procureur entame son travail, Le Moniteur de La Cour Pénale Internationale,25ème Numéro, 2003, p 03.

13. Le périodique de la coalition pour la cour pénale internationale, la coalition célèbre un de ces objectifs : 60 ratifications avant le 17 Juillet 2002, Moniteur de la cour pénale international, 210 Numéro, 2002.

14. Rapport D'information, Senat, Session Ordinaire, L'espace Libraire du Senat, 1999.

15. SOLERA (O), complementarity, Jurisdiction and international criminal justice, revue international de la croix rouge, n. 845, vol B4, 2000.

16. VERHAEGEN (J). Le Refus D'obéissance aux Ordines Manifestement Criminels, Revue Internationale du Croissant Rouge, Vol 84, N°845. 2002.

المواقع الالكترونية

الموقع الالكتروني www.humanRightFarstors

http now.org: الموقع الالكتروني //www.icc

Rapport informel des recents développement de la CPI sur la situation de l'Ouganda disponible sur le site: www.ice-opi.int Library cases icc 02-04-7 html.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
الإهداء	
شكر وتقدير	
ملخص	
المقدمة العامة	أ
الفصل الأول: مبدأ التكامل وآلية انعقاد اختصاصه	
تمهيد	2
المبحث الأول: مضمون مبدأ التكامل	3
المطلب الأول: مفهوم مبدأ التكامل	3
الفرع الأول: تعريفه	3
الفرع الثاني: صور مبدأ التكامل	5
الفرع الثالث: شروط مبدأ التكامل	6
المطلب الثاني: تكريس الاختصاص التكاملي	10
الفرع الأول: الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	10
الفرع الثاني: تحريك المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه	17
المبحث الثاني: نطاق تطبيق الاختصاص التكاملي	18
المطلب الأول: مجالات الاختصاص التكاملي	18
الفرع الأول : الاختصاص الشخصي	18
الفرع الثاني: الاختصاص المكاني و الزماني	20
المطلب الثاني: القيود الواردة على مبدأ التكامل	23
الفرع الأول: القيود الموضوعية (القاعدة الدولية المتطورة)	23
الفرع الثاني : القيود الشكلية	23

خلاصة الفصل	25
الفصل الثاني: الآثار الناتجة عن مبدأ التكامل	
تمهيد	27
المبحث الأول: أهم التأثيرات مبدأ التكامل	28
المطلب الأول: تأثير مبدأ التكامل على الدول	28
الفرع الأول: : تلائم التشريعات الداخلية مع نظام المحكمة	28
الفرع الثاني : التعاون بين الدول لتطبيق قرارات المحاكم الدولية	33
المطلب الثاني: تأثير مبدا التعامل على القانون الجنائي الدولي	34
الفرع الأول: تاثير مبدا التعامل على مبدأ الشرعية .	35
الفرع الثاني: إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية الفردية	38
المبحث الثاني: العوائق التي تفردها التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية	42
المطلب الأول: العوائق الإجرائية	42
الفرع الأول: تعارض القوانين الواجبة التطبيق	43
الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن في تأجيل التحقيق	46
المطلب الثاني العقبات المتعلقة بالمتهم	49
الفرع الأول الحصانة	49
الفرع الثاني التقديم	56
خلاصة الفصل	65
الخاتمة	67
قائمة المصادر والمراجع	69
فهرس المحتويات	76